الاجتهــاد عنـد الأصـوليين

بقلم

الدكتور

عبد المولى مصطفى الطلياوى

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر بالقاهرة

١٩٩٧

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ميز الإنسان عن باقى خلقه بالعقل الذى به استحق أن يكون خليفة لله فى أرضه حيث قال سبحانه : **« وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة »** الآية (٣٠) من سورة البقرة .

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ، سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن الناظر إلى الأحداث التى تمر بالناس فى كل يوم وتستدعى حين السؤال عنها جواباً ، وسماع من يتصدى للجواب عن هذه المسائل ممن وضعوا أنفسهم فى هذا المكان الصعب مع كونهم ليسوا أهلاً لذلك ما جعلنى أختار هذا الموضوع الذى يحتاج إلى توضيح ما رآه علماء الأصول فى الذى يكون مجتهداً من مواصفات .

وإنى سأحاول بيان معنى الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه وزمن الاجتهاد ، وهل هناك زمن لا يصح الاجتهاد فيه ؟

ثم إن المعروف عند الجميع أن باب الاجتهاد قد أغلق منذ زمن بعيد ، فماذا يقصد بهذا الكلام ؟

أيضاً يرى البعض أن موضوع الاجتهاد لا يدخل تحت دراسة علم الأصول ، فهل هذا الكلام صحيح ؟ وإن كان يدخل فمن أى جهة يدخل تحت دراسة علم الأصول ؟

وإنى سوف أتناول هذا البحث من هذه الجوانب ثم أتبعه بما أتوصل إليه من نتائج سائلاً الله تعالى أن يعيننا جميعاً على ما فيه طاعته .

إنه نعم المولى ونعم النصير ،،،

د. عبد المولى الطلياوى

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يدخل الاجتهاد فى جملة مباحث علم الأصول ؟

لقد وقع خلاف بين الأصوليين فى ذلك بيانه كالآتى :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن مباحث الاجتهاد خارجة عن حقيقة علم أصول الفقه ، لأن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية .

ولابد عند أصحاب هذا الرأى من مراعاة حيثية إثبات الدليل للحكم ، وحيثية ثبوت الحكم من الدليل ، لأن البحث فى هذا الفن إنما هو فى أحوال الأدلة التى يثبت بها الحكم وفى أحوال الأحكام التى تثبت بالأدلة ، لا فى نفس الأدلة والأحكام ، كما هو ظاهر كلام الآمدى فى الإحكام حيث جعل موضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام لا الأدلة نفسها كما هو ظاهر كلام من جعل موضوع أصول الفقه الأدلة الكلية السمعية .

أما جمهور الأصوليين فقد ذهب إلى جعل مباحث الاجتهاد من جملة مباحث علم أصول الفقه ، نظراً منهم إلى أن أصول الفقه معرفة أدلة الفقه الإجمالية ، وأن مباحث الاجتهاد من بعض شروط تلك المعرفة ، ولذا فإنها من هذا الجانب تدخل فى مباحث علم أصول الفقه (١) .

والاجتهاد هو الطريق الموصل إلى استنباط الأحكام من أدلتها فاعتبره الأصوليون من جملة مباحث علم الأصول باعتباره ذيلاً للأدلة ، ولقد كتب فيه الفقهاء كما كتب عنه الأصوليون (٢) .

---

(١) طلعة الشمس ، جـ ١ ، ص ٢٣ و جـ ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٢) أصول الفقه د./ محمد سلام مدكور ، ص ٣٤٥ .

« الاجتهـاد »

تعريفه : الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، بذل الطاقة فى كل ما فيه مشقة ، ولهذا يقال : اجهد جُهْدك أى ابلغ غايتك ، ومن ذلك قول الله تعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » (١) ، أى بالغوا فى اليمين ، والتجاهد كالاجتهاد بذل الوسع (٢) .

والجُـهْـدُ : الوسع والطاقة ، وفى التنزيل العزيز « والذين لا يجدون إلا جهدهم (٣) .

ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة ، ويخرج عنه الأمور الضرورية التى تدرك ضرورة من الشرع ، إذ لا مشقة فى تحصيلها (٤) .

وقال القرافى : فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها ، فبالفتح تعنى المشقة ، وبالضم تعنى الطاقة ، ومنه قوله تعالى : « والذين لا يجدون إلا جهدهم » (٥) .

وقال صاحب المنار : الاجتهاد فى اللغة افتعال من تحمل الجُهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والمشقة ، ومنه استفراغ الوسع فى تحصيل أمر مشق ، ولهذا يقال : اجتهد فلان فى حمل الصخرة العظيمة ، ولا يقال اجتهد فى حمل النواة أو الحصاة (٦) .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٠٩ ، وسورة النحل الآية ٣٨ ، وسورة النور الآية ٥٣ .

(٢) القاموس المحيط ص ٣٥١ ، ط مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م

(٣) الآية ٧٩ من سورة التوبة ، المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ١٤٢ ، ط الثانية .

(٤) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ١٩٧ ، التقرير والتحبير ٣/٢٩١ .

(٥) التوبة الآية ٧٩ ، نشر البنود ٢/٣١٥ .

(٦) المنار ص ٨٢٣ .

والاجتهاد عند الأصوليين : قد عرف بتعريفات متعددة تدور حول مفهوم واحد .

فعرفه البيضاوى : بأنه استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية (١) ، وعرفه صاحب المنار : ببذل الفقيه وسعه فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية والاستنباط منها (٢) ، وزاد ابن الحاجب : بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليها (٣)، ويرى البعض أن ترك هذا القيد يجعل الاجتهاد أعم لدخول اجتهاد المقصر حينئذ .

وهو عند الزركشى : بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط . والتعبير ببذل الفقيه وسعه يعطى أنه يفعل كل ما يستطيع من جهد حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب ، وهذا لا يكون إلا بعد نظره فى كل الأدلة الحاضرة عنده مع علمه بطرق الاستنباط من هذه الأدلة .

وعلى هذا لو نظر فى بعضها فقط لم يصدق عليه أنه أحس بالعجز عن المزيدلتمكنه إن كان حياً من النظر فى الباقى ، وإن مات قبل النظر فيه لا يقال إن نفسه أحست بالعجز ، إذ المراد العجز من جهة الاستنباط لا بالموت .

وعلى هذا يكون المراد استفراغ المتهيىء للظن وسعه فى تحصيل ذلك الظن بحيث أحست نفسه بالعجز عن المزيد عليه مع بقاء زمن يمكنه فيه النظر مع إحساسه بهذا العجز ، وهذا يوجد بعد حصول ظنون كثيرة بعد النظر فى جميع الأدلة .

ومن المعلوم أن المتقدمين دَوّنوا هذه الأدلة بحيث لا يشذ منها فرد .

والعجز قد يوجد إذا وجد تعارض وهو لا يعلم ، أو وجد فيه المرجح وهو لا يعرفه . وهذه الظنون التى تحصل بالاجتهاد هى التى تسمى فقهاً ، والذى نتكلم عنه

---

(١) (البدخشى على الأسنوى ١٩١/٣)
(٢) (المنار ص ٨٢٣) .
(٣)(مختصر المنتهى ٢٨٩/٢) .

هو الفقه الحقيقى الاصطلاحى لأنه الظنون التى تحصل للعلماء من الاجتهاد ، وهناك الفقه المجازى وهو التهيؤ للكل .

والفقيه الحقيقى هو المحصل للظنون المستفرغ فيها الوسع إلى أن يحس بالعجز بعد نظره فى جميع الأدلة (١) ويخرج بقولنا بذل الفقيه « ما يقوم به غيره من العلماء كالنحوى والمتكلم الذى لا فقه له فلا يعد ذلك اجتهاداً » .

ويخرج بقيد « وسعه » غيره من أحوال النفس .

كما يخرج بقولنا : « طلب الظن » ما يحصل من علم ، كطلبه النص فى الحادثة موضع بحثه فلا يعد ذلك اجتهاداً ، كما يخرج طلب الشك والوهم ، وحفظه المسائل واستعلامها من المعنى أو أن يكشف عنها فى الكتب ، فإن ذلك يسمى اجتهاداً لغة لا اصطلاحاً .

وبقولنا : « الأحكام الشرعية » يخرج الحكم العقلى والحسى والعرفى فإن ذلك لا يعد من الاجتهاد فى شىء (٢) .

وبإشارة من التبعيضية خرج اشتراط الاستغراق ، لأن إحاطة كل مجتهد بالأحكام كلها بالنقل ليس بشرط فى صحة الاجتهاد على ما قاله بعض العلماء ، وقال آخرون بعدم جوازه .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اجتمع لبعض الناس فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فهل له أن يجتهد فيها ؟ رأيان :

١ - من أجاز الاجتهاد يرى أنه لو لم يجز التحرى لزم علمه بجميع المآخذ ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام ، وهذا غير متحقق لثبوت نفى بعض العلماء العلم حين سئلوا عن بعض المسائل فقال : لا أدرى . كما حدث مع الإمام مالك حين سئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين لا أدرى .

---

(١) (المنار بحواشيه ص ٨٢٣ ، حاشية الشربينى على جمع الجوامع ٢/٤٢٠) .

(٢) (كشف الأسرار ٤/١٤ ، أصول طه العربى ص ٣٥٢ ، والبحر المحيط ٦/١٩٧) .

٢ - ومن منع الاجتهاد يرى أن العلم بجميع المآخذ لا يستلزم العلم بجميع الأحكام لجواز أن يكون عدم علمه بالبعض ناشئاً عن تعارض الأدلة ، أو لعجزه الآن ، أو فى هذا الوقت عن المبالغة فى البحث ، أو لتشويش الفكر .

لذا لا يلزم من ثبوت لا أدرى ألاّ يجرى الاجتهاد(١) ، والمراد بالأحكام جميعها ، فيكون مراد المتهيىء من استفراغ وسعه تحصيل جميع هذه الأحكام بقدر طاقته ، لأن ما يخرج عن وسعه وطاقته لا يكلف الاجتهاد فيه (٢).

****

هل الفقيه والمجتهد معناهما واحد أم مختلف ؟

لقد اختلفت كلمة العلماء فى ذلك كالآتى :

١ - يرى جمهور الأصوليين أن معناهما واحد ، وهو الذى يبذل وسعه بحيث لا يجد فى نفسه القدرة على الزيادة مع وجود الزمن الصالح للبحث فيه .

ولهذا قال صاحب التقرير والتحبير : وظاهر كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق ، وهو البالغ العاقل المسلم ذو الملكة التى بها يقتدر على استنباط الأحكام من مآخذها (٣) .

وقال ابن رجب الحنبلى والاجتهاد فى عرف الفقهاء : مخصوص ببذل المجهود فى العلم بأحكام الشرع (٤) .

٢ - ويرى البعض أن الفقيه من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل وهى التهيؤ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية ، فمن عرف هذه

---

(١) (مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ ، جمع الجوامع ٤٢١/٢) .

(٢) (كشف الأسرار ١٤/٤ ، أصول طه العربى ص ٣٥٢ ، والبحر المحيط ١٩٧/٦) .

(٣) (التقرير والتحبير ٢٩١/٣) .

(٤) (روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ١٩٠) .

الأحكام على غير هذه الصفة لا يكون فقيهاً كالمحدث والنحوى والبلاغى ومن شابههم ، وعبر صاحب التقرير والتحبير عن ذلك فقال : وشيوع الفقيه لغيره أى المجتهد ممن يحفظ الفروع إنما هو اصطلاح غير الأصوليين ، والكلام إنما هو فى اصطلاح الأصوليين (١) .

٣ - وقيل المراد بالفقيه من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة .

أما معناه عند الفقهاء فهو من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد .

٤ - أما معناه فى عرف الناس الآن : فهو من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى .

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو أوصى أو وقف على الفقهاء .

فأى هؤلاء يطلق عليه أنه فقيه حتى يكون صاحب الحق فى المال ، لأن كل واحد من هذه الآراء صالح لأن يفسر به الفقيه حتى يعطى المال الموقوف أو الموصى له به ، ونحتاج إلى بيان من الواقف ، لأنه من قبيل المشترك اللفظى (٢) .

****

---

(١) (التقرير والتحبير ٣/٢٩١) .

(٢) (نشر البنود ٢/٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٢) .

وظيفة المجتهد

المجتهد يجب عليه أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل وما أحسن قول الشافعي : « إنما يؤخذ العلم من أعلى » وقوله (١) : « إذا عرضت الواقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر ثم الآحاد ، فإن أعوزه لم يخض فى القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً نظر فى المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعاً خاض فى القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات ، كما فى القتل بالمثقل فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم .

ومن الملاحظ أنه أخر الإجماع عن غيره من الأخبار ، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل ، فإن العمل به مقدم فى المرتبة ، كما قال الغزالى .

وإنما قدم الشافعى النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص فإن لم يجد فالظاهر ، فإن لم يجد فى منطوقها ومفهومها رجع إلى أفعال النبى ﷺ ثم فى تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر فى الإجماع ، ثم فى القياس إن لم يجد الإجماع (٢) .

وليس يكفى فى حصول الملكة على شيء تعرفه ، بل لابد مع ذلك من الارتياض فى مباشرته ، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض فى أقوال العلماء وما أتوا به فى كتبهم ، وربما أغناه ذلك عن العناء فى مسائل كثيرة

---

(١) (البرهان ٢/١٣٣٧ ، ١٣٣٨) .

(٢) (البحر المحيط ٦/٢٢٩ ، ٢٣٠) .

وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها ، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما فى الكتب ورده إلى الحجج ، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب ، وما خرج عن ذلك فهو فاسد ، وما أشكل أمره توقف فيه (١) .

****

(١) (البحر المحيط ٦/٢٢٨) .

ما يطلق عليه الاجتهاد

الاجتهاد يقع على ثلاثة معان :

١ - القياس الشرعى لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فكان ذلك طريقه الاجتهاد .

٢ - ما يغلب فى الظن من غير علة كالاجتهاد فى الوقت والقبلة وتقويم السلع أى تقدير ثمنها .

٣ - الاستدلال بالأصول (١) .

****

أنواع الاجتهاد

(أ) الاجتهاد نوعان :

وهذا تقسيم له من جهة من يقوم به ، وذلك كالآتى :

١ - اجتهاد فردى فى الأمور التى يكفى لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد . مثاله ما قاله سيدنا معاذ بن جبل حين أرسله النبى ﷺ إلى اليمن « بم تحكم إذا عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله .. الحديث » (٢) .

٢ - اجتهاد العالمين من المؤمنين فيما يعرض للأمة من الأحداث العامة التى تحتاج إلى تبادل الرأى كالذى قاله سيدنا على بن أبى طالب فيما رواه سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنهما قال : قلت يارسول الله : الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال ﷺ : اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد » .

وقد التزم الخلفاء الراشدون ذلك بعد رسول الله ﷺ فإذا عرض لهم شىء من

---

(١) (إرشاد الفحول ، ص ٢٥٠) .

(٢) سنن الترمذى ٢٤٩/١ .

الأحداث المستحقة لحكم شرعى بحثوا فى كتاب الله تعالى أولاً ، فإن لم يجدوا له حكماً بحثوا فى سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوا عملوا به ، وإن لم يجدوا جمعوا رؤساء الناس فاستشاروهم فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به كل خليفة فى الزمن الذى هو فيه ، الصديق ثم عمر من بعده ، ولقد بين ذلك عمر رضى الله عنه فيما كان يوصى به ولاته فى الأقاليم ، فمن ذلك وصيته إلى أبى موسى الأشعرى قاضيه بالبصرة « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك » (١) .

وقال لشريح حينما ولاه الكوفة انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه برأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » (٢) .

(ب) وهو أيضاً أنواع (٣) حيث يكون :

١- فرض عين .
٢ - فرض كفاية .
٣ - يكون مندوباً .
٤ - ويكون حراماً .

أولاً : فرض العين ، وله حالتان :

(١) أن يكون اجتهاده فى حق نفسه فيما ينزل به من الحوادث ، لأنه لا يجوز له تقليد غيره فى حق نفسه .

(٢) إذا كان اجتهاده فى حق غيره ، وتعين عليه الحكم فى المسألة ، بأن ضاق وقت الحادثة ، فإنه يجب على الفور حينئذ .

---

(١) (السنن الكبرى ١٠/١٣٥) .
(٢) أصول التشريع الإسلامى ، د. على حسب الله ، ص ٤٣٨ - ٤٤٠ .
(٣) التقسيم هنا من ناحية تعينه لمن سئل فرضاً أو كفاية أو ندباً أو تحريماً .

ثانياً: فرض الكفاية ، وله أيضاً حالتان :

(١) إذا نزلت حادثة بإنسان فاستفتى أحد العلماء ، فإن الجواب يفرض على الجميع ، وأخصهم بالجواب من سئل ، فإن أجاب أحدهم سقط الفرض عن الجميع ، وإن سكتوا مع ظهور الجواب أثموا جميعاً ، أما إذا كان هناك التباس عليهم فهم معذورون ولا يسقط الجواب عنهم لبقاء طلبه عليهم عند ظهور الصواب .

(٢) إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النطق ، فإن فرض الاجتهاد يكون مشتركاً بينهما ، وأيهم نطق بالحكم أسقط الطلب عن الآخر .

ثالثاً: يكون مندوباً ، وله أيضاً حالتان :

(١) أن يجتهد قبل وجود الحادثة ليسبق إلى معرفة الحكم فيها ويكون ذلك ندباً .

(٢) إذا استفتاه سائل قبل وجود الحادثة ، فاجتهاده حينئذ يكون على سبيل الندب .

رابعاً : يكون حراماً :

وهو الذى يكون فى مقابله دليل قاطع من نص أو إجماع ، ولا يعمل به [(١)] .

****

(١) كشف الأسرار ١٤/٤ – ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٥ ، التقرير والتحبير ٢٩٢/٢ .

أقسام طرق الاجتهاد

أقسام طرق الاجتهاد بعد النبى ﷺ ثمانية :

١ - ما كان مستخرجاً من معنى النص ، كاستخراج علة الربا من البر ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس .

٢ - ما استخرجه من شبه النص ، كالعبد فى ثبوت مِلْكِه ، لتردد شبهه بالحر فى أنه يَمْلِكُ لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة فى أنه لا يَمْلِكُ لأنه مملوك ، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له جعلوه داخلاً فى عموم أحد الشبهين ، ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين .

٣ - ما كان مستخرجاً من عموم النص ، كالذى بيده عقدة النكاح فى قوله تعالى : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » (١) ، يعم الأب والزوج ، والمراد به أحدهما ، ويتوصل إليه بالترجيح .

٤ - ما استخرج من إجمال النص كقوله تعالى فى المتعة : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » (٢) ، فيصح الاجتهاد فى قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

٥ - ما استخرج من أحوال النص كقوله تعالى فى المتمتع : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » (٣) ، فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة ، واحتمل صيام السبعة إذا رجع فى طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فصح الاجتهاد فى تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

٦ - ما استخرج من دلائل النص : كقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » (١) ، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدين ، فإنه أكثر ماجاءت به السنة فى فدية الأذى ، فى أن لكل مسكين مدين ، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد ، فإنه أقل ما جاءت به السنة فى كفارة الوطء أن لكل مسكين مداً .

٧ - ما استخرج من أمارات النص : كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه مع قوله تعالى : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » (٢) ، مع الاجتهاد فى القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم .

٨ - ما استخرج من غير نص ولا أصل قال الزركشى : واختلف الشافعية فى صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين :

أحدهما : لا يصح حتى يقترن بأصل فإنه لا يجوز أن يرجع فى الشرع إلى غير أصل ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان ، لأنه تغليب ظن بغير أصل .

الثانى : يصح الاجتهاد به ، لأنه فى الشرع أصل ، فجاز أن يستغنى عن أصل ، وقد اجتهد العلماء فى التقدير على ما دون الحد بآرائهم فى أصله من ضرب وحبس ، وفى تقديره بعشر جلدات فى حال ، وبعشرين فى حال ، وليس لهم فى هذه المقادير أصل مشروع .

والأصل أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس (٣) .

****

---

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) سورة النحل : ١٦ .

(٣) البحر المحيط ٦/٢٣١ - ٢٣٢

« الاجتهاد والقياس »

يشترك الاجتهاد والقياس فى بذل الجهد فى كل منهما غير أن كلا منهما يتميز عن الآخر بمميزات تخصه ، ولقد تميز الاجتهاد بالآتى :

١ - بذل الجهد فى الاجتهاد يكون فيما ورد فيه نص كى يصل المجتهد إلى الحكم الشرعى الذى يفيده ذلك النص كما فى قول النبى ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (١) ، فإنه يبذل جهده كى يصل إلى ما يدل عليه الحديث فى أن الصلاة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب ، أو لا تكون كاملة إلا بها ، فعلى التفسير الأول تجب الفاتحة ، وعلى الثانى لا تجب الفاتحة .

كما يوجد الاجتهاد فيما لا نص فيه ، وعلى المجتهد أن يبذل وسعه للوصول إلى الحكم وهذا يمكن أن يتحقق بالقياس أو بالاستحسان أو بالاستصحاب أو بأى طريق آخر يؤدى إلى معرفة الحكم كما فى حكم المسكرات غير الخمر واستخلاف أبى بكر رضى الله عنه لسيدنا عمر بن الخطاب فى الخلافة ، حيث لا نص فى كل منهما .

أما القياس : فإن بذل الجهد فيه محصور فيما لا نص فيه كى يلحق بما فيه نص ، نَظَراً لتساويهما فى الحكم فى نظره ، لاشتراكهما فى علة الحكم عند المجتهد ، ولهذا ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأن الاجتهاد أعم من القياس ، فكل قياس اجتهاد ، وليس كل اجتهاد قياساً .

٢ - مجال الاجتهاد أوسع من القياس ، حيث تدخل جميع الوقائع ما ورد فيها نص وما لا نص فيها ، يستوى فى ذلك العقوبات والمعاملات والعبادات .

أما القياس فمجاله ما لا نص فيه بشرط اشتراكهما فى العلة ، وليس يدخل فيه العبادات والحدود والكفارات وغير ذلك من التعبديات التى لا ندرك عللها ولا مجال للعقل فيها .

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

٣ - الاجتهاد لا يتوقف على القياس حتى يوجد ، بل القياس هو المحتاج إلى الاجتهاد ، حتى وإن اشتركا فى البحث عن الحكم الذى لم ينص عليه .

٤ - طرق الاجتهاد متعددة ، فكما يكون فى بذل الجهد فى فهم النصوص ، يكون فى التوفيق بين ما ظاهره التعارض ، وكذا فى التأويل والترجيح ، كما تشمل بذله فيما لا نص فيه بالقياس لغيره .

أما القياس فمجاله واحد وهو البحث فى علة الحكم كى يُعَدِّيه إلى كل واقعة وجدت العلة فيها (١) .

أركان الاجتهاد :

اختلفت كلمة الأصوليين فى عدد أركان الاجتهاد كالآتى :

١ - ذهب جمهور الأصوليين إلى أن أركانه ثلاثة :

(١) نفس الاجتهاد . (٢) المجتهد . (٣) المجتهد فيه .

كصاحب البحر المحيط والآمدى والغزالى والقرافى والسبكى (٢) .

٢ - ويرى البعض أنهما ركنان فقط :

(١) المجتهد . (٢) والمجتهد فيه .

وممن ذهب إلى ذلك صاحب طلعة الشمس :

أركانه مجتهد ومجتهـــد فيه وكل فيه حكمٌ قد ورد(٣)

وابن الحاجب (٤) ، والعيدرى (٥) .

٣ - وزاد الفخر الرازى بأن جعلها أربعة ، حيث جعل الحكم من بين الأركان وعليه تكون الأركان :

---

(١) النسفى بشروحه ص ٨٢٣ ، أصول البرديسى ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .
(٢) البحر المحيط ١٩٥/٦ ، نشر البنود ٣١٥/٢ .
(٣) طلعة الشمس ٢٧٤/٢ .
(٤) مختصر المنتهى ٢٩٠/٢ .
(٥) البحر المحيط ١٩٨/٦ .

(١) نفس الاجتهاد .   (٢) المجتهد .
(٣) المجتهد فيه .   (٤) الحكم (١) .

ومعلوم أن الحكم ثمرة الاجتهاد فكيف يكون ركناً له .

والكلام عن هذه الأركان سيكون تبعاً لرأى الجمهور أى أركانه الثلاثة :

(١) نفس الاجتهاد .   (٢) المجتهد .   (٣) المجتهد فيه .

وعند تعريف الاجتهاد تم الكلام على الركن الأول وبيان المراد به عند الأصوليين الذى هو بذل المجهود واستفراغ وسعه فى فعل من الأفعال ، وهو لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، وهذا وإن شمل غير ما هو خاص بالحكم الشرعى ، إلا أنه صار إطلاق هذا اللفظ فى عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة .

والاجتهاد التام أن يبذل المجتهد وسعه فى الطلب بحيث يرى أنه عاجز عن مزيد طلب (٢) .

<u>ثانياً : المجتهد</u> : وهو من له ملكة يمكنه بها استنباط كل حكم شرعى فرعى من دليله ، وهذا لا ينفى الاجتهاد عن بعض الأصوليين حين يقولون لا أدرى فى بعض المسائل ، بل يظل الوصف قائماً لهم .

وعرفه بعض العلماء بأنه الذى اتصف بصفة الاجتهاد (٣) .

والمجتهد منشىء للأحكام ، وربما يظن أنه مثبت لأحكام الله تعالى ، بمعنى أنه حاكم بالذات بحيث يكون لذاته خطاب أى كلام نفسى يتعلق بأفعال المكلفين قبل وجودهم تعلقاً معنوياً ، وبعده يكون تعلقاً تنجيزياً فى صورة كلام لفظى دال عليه ، فيثبت بهذا التعلق لفعل المكلف حكم فقهى كالوجوب والندب ، كحكم الله تعالى الذى يطلق عند الأصوليين على خطاب الله تعالى ، أى كلامه النفسى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، لأن ذلك لا يكون إلا لله وحده ولا دخل لأحد فى إنشائه ، بل معناه أن المجتهد بالنظر فى المآخذ الشرعية التى يستحضرها من الأدلة

---

(١) المحصول ٢/٥٠٠ .

(٢) المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥٠ .

(٣) كشف الأسرار ٤/١٤ ، المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥٤ .

كالكتـــاب والسنة ، وباجتهاده فى فهم ألفاظهـــا وتوجيه أحكامها ، وتقريب دلالتهـــا مع اســتيفاء شــروطها وأســبابها ، يدرك منها أحكاماً فيظهرها ويخبر عنها بأقواله الدالــة عليـها ، فـهـو منشىء للحكم الشــرعى بمعنى أنه مـدرك ومـبين له على هــذا الوجــه (١) .

ويؤيد ذلك ما قاله الشاطبى فى الموافقات عند كلامه على مسائل تتعلق بالمفتى والمستفتى حيث يقول :

والمجتهد قائم فى الأمة مقام النبى ﷺ فى وراثة العلم وتبليغه وبذل الوسع فى أحكامه ، فهو شارع من وجه دون وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول .

الأول يكون فيه مبلغاً ، والثانى يكون فيه قائماً مقامه فى إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه شارع بحسب اتباعه والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هى الخلافة على التحقيق .

بل القسم الذى هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام ، وكلا الأمرين راجع إليه فيهما ، فقد قام مقام الشارع أيضاً فى هذا المعنى ، وإن كان المنقول عن صاحب الشرع قد تعين للأحكام وتمحض للاستدلال بالنسبة لمن سبق من الآخذين به فى دور التشريع النبوى ، ولكن لا يزال موضع نظر المجتهد للأخذ والاستنباط منه بالنسبة لما يتجدد من الوقائع المستحدثة ، فيحتاج لما يعرض عليه منها إلى نظر واجتهاد فى تطبيقه على تلك الوقائع ، والوقوف على سلامته من المعارضة بالنسبة لتلك الحوادث المتجددة (٢) .

ومن هنا نعلم أن قيد الاكتساب بطريق الاجتهاد الذى تضمنه تعريف الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية عام فى جميع الأحكام لا فرق بين المنقول عن صاحب الشرع وبين المستنبط منه (٣) .

---

(١) نهاية السول للشيخ محمد حسنين مخلوف ص ٤٨ .

(٢) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١٦٠ - ١٨٤ .

(٣) بلوغ السول للشيخ مخلوف ص ٤٧ .

ولا يأثم المخطىء فى اجتهاده ، لأن المطلوب منه بذل ما فى وسعه كى يصل إلى حكم للمسألة وقد فعل ، وإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله كان ما أدى إليه هذا الاجتهاد حقاً .

وكون الاجتهاد فى الشرعيات يخرج الحكم العقلى ومسائل الكلام ، ووجوب أركان الشرع ، وما اتفقت عليه الأمة من الأمور الشرعية الواضحة ، لأنها وإن كانت أحكاماً شرعية لكن فيها دلائل قطعية (١) .

شروط المجتهد :

والشروط التى سوف نذكرها للمجتهد المطلق وهو متحقق فى القرون الثلاثة الأولى . وإن كان بعض العلماء يعبر عنها بشروط الاجتهاد أى من اكتملت فيه الشروط المؤهلة للاجتهاد ، وهى كثيرة نذكر منها :

١ - الإسلام : لأن الاجتهاد استخراج الحكم فلابد من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم والكلام ونحوها ، وكذا الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، حتى يكون مؤمناً بالأدلة التى يستنبط منها الأحكام .

٢ - أن يكون ذا ملكة راسخة فى النفس يستطيع بها إدراك الأحكام ، وهى العقل وكذا البلوغ لأن ذلك شرط التكليف .

٣ - أن يكون عالماً باللغة العربية حتى يستطيع فهم القرآن والسنة ، كى يستنبط الحكم منهما ، وكل ما هو مطلوب منه ، قدرته على الوصول إلى ما يريد من مؤلفات علماء اللغة المعروفين ، وأن يتربى عنده الذوق لفهم الأساليب العربية ، وعبر عنه الغزالى : بالقدر الذى يفهم به خطاب العرب وعاداتهم فى الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه ، وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد (٢) .

٤ - أن يعرف الأدلة وأولها القرآن الكريم ، ويطلب منه معرفة معانيه وهى مدلولات مفرداته وخواص مركباته من حيث اللغة والشرع .

---

(١) كشف الأسرار ١٤/٤ ، والمستصفى بمسلم الثبوت ٣٥٤/٢ ، أصول المحلاوى ص ٣٢٤ ، شرح طلعة الشمس ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ .

(٢) المستصفى بمسلم الثبوت ٣٥٢/٢ .

كما يحتاج إلى المعانى المؤثرة كما فى قوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » (١) ، وأن المراد بالغائط الحدث ، وأن علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحى .

كما يلزمه معرفة وجوه دلالته مثل العام والخاص وغيرهما من الأقسام ، ولا يشترط فيه ضبطه للأحكام ولا مداركها بالفعل لأن ذلك غير داخل تحت وسع البشر ، لثبوت لا أدرى فى بعض الأمور كما نقل عن الإمام مالك ذلك ، بل يكفيه علمه بمواقعها حتى يرجع إليها عند الحاجة ، وقوله لا أدرى لا يضر ، بل هو نصف العلم .

وضبط الأحكام قبل الاجتهاد عبارة عن بذل الفقيه وسعه فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية بالنظر فى أدلتها حتى يستنبط منها الأحكام .

ثانياً : السنة : ومطلوب منه أن يعلمها بطرقها من التواتر والشهرة والآحاد وكون الحديث روى باللفظ الذى قاله النبى ﷺ أو بالمعنى .

وذكر بعض العلماء الشروط الآتية فى السنة :

(١) أن يعرف طرقها من التواتر والآحاد لتكون المتواترات معلومة والآحاد مظنونة .

(٢) أن يعرف صحة طرق الآحاد ورواتها بالصحيح ويعدل عما لا يصح .

(٣) أن يعرف أحكام الأقوال والأفعال ليعلم ما يوجبه كل منها .

(٤) أن يعرف معانى ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما وجد الاحتمال فيه

(٥) أن يرجح ما تعارض من هذه الأخبار (٢) .

٥ - أن يتميز الإجماع عنده حتى لا يفتى بخلافه ، ولا يلزمه حفظ مواقع الإجماع ويلزمه فى كل مسألة أن يعلم أنه غير مخالف للإجماع ، بأن يكون موافقاً لمذهب أحد العلماء أو أن يعلم أن هذه الواقعة متولدة فى العصر وليس لأهل الإجماع فيها رأى ، ومن بلغ رتبة الاجتهاد يبعد ألا يعرف ما وقع عليه الإجماع من المسائل .

٦ - أن يكون متمكناً من معرفة علم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥ .

٧ - أن يعرف وجوه القياس ، أى طرائقه وشرائطه وأحكامه وأقسامه المقبولة والمردودة ليتمكن من الاستنباط الصحيح .

٨ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، ولا يشترط معرفة جميع الناسخ والمنسوخ ، بل يعرف ما يتصل بمحل فتواه من الكتاب والسنة ، وأن الآية والحديث محل بحثه ليس من المنسوخ .

٩ - أن يعرف نصب الأدلة وشروطها التى بها تصير معطية للحكم ، وهذا العلم مطلوب فى الجميع - المجتهد المطلق وغيره - .

كما يلزمه أن يعلم أن الأدلة ثلاثة :

(١) أدلة عقلية تدل لذاتها .

(٢) أدلة شرعية تدل بوضع الشارع .

(٣) أدلة وضعية ، وهى العبارات اللغوية .

فإن لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ، ولا عرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع .

١٠- أن يعلم آيات وأحاديث الأحكام وإن لم يحفظها لأنها المستنبط منها .

وذكر القرافى شروط الاجتهاد وهى عنده غير شروط المجتهد وهى كالآتى :

١ - كونه خبيراً بمواقع الإجماع كى لا يخرقه .

٢ - معرفة الناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثانى .

٣ - علمه بأسباب النزول لترشده إلى فهم المراد .

٤ - علمه بشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما ليقدم الأول على الثانى .

٥ - ويعلم الصحيح والضعيف أى ما صدقاتها ليقدم ما صدقات الصحيحة والحسنة على الضعيفة

٦ - أن يعلم حال الرواة فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود (١) .

أما العدالة فهى شرط لاعتماد قوله لا لاجتهاده .

وجميع هذه الصفات مسلمة لأهل القرون الثلاثة الأولى ولم تسلم إلى من جاء بعدهم (٢) .

---

(١) الفروق للقرافى ص ١١٩ .

(٢) المنار بحواشيه ص ٨٠٤ ، كشف الأسرار ٤/١٥ - ١٧ ، والمستصفى ٢/٣٥٠ - ٣٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩ - ٤٦٤ .

مراتب المجتهد (١)

بين الأصوليون مراتب المجتهد كالآتي :

١ - المجتهد المطلق : ويعرف عند الأصوليين بالفقيه ، ووصف الإطلاق يتحقق بالشروط التي سبق ذكرها وله حالتان :

(أ) الحالة الأولى : أن يكون مستقلاً : وهو الذى استقل بقواعد لنفسه يبنى فقهه عليها خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة الأخرى ، كمالك والشافعي وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من مجتهدى القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية من النبى ﷺ « خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذين يلونهم ... الحديث » (٢) .

(ب) الحالة الثانية : المجتهد المطلق غير المستقل : وهو من وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة ، إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد خاصة به ، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد ، وهو لا يعد مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لا تصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد .

وفتوى المفتى فى هذا النوع كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

والمطلق أعم من المستقل ، فكل مطلق مستقل ، وليس كل مستقل مطلقاً .

٢ - المرتبة الثانية : مجتهد الفتيا : وهو المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ، قال عنه النووى : هو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب أو الارتياض فى الاستنباط ، ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها .

---

(١) المنار بحواشيه ص ٨٠٤ ، كشف الأسرار ١٥/٤ - ١٧ ، والمستصفى ٣٥٠/٢ - ٣٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤ - ٤٦٤ .

(٢) مسند أحمد ٣٧٨/١ ، صحيح مسلم ١٩٦٣/٤ .

ومثل السيوطى له من الشافعية بالرافعى والنووى وابن حجر والرملى فى مذهب الإمام الشافعى ، والمازرى وابن رشد واللخمى وابن العربى والقرافى فى مذهب الإمام مالك وابن نجيم والسرخسى والكمال بن الهمام والطحاوى فى مذهب أبى حنيفة ، وأبى يعلى وابن قدامة وأبى الخطاب فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ومن فى هذه المرتبة يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب وتخصيص جميع عموماته وبمدارك إمامه ومستنداته ، ويفتى بما حفظه ، ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه .

٣ - **المرتبة الثالثة :** والمجتهد هنا لم يصل إلى مرتبة مجتهد الفتوى ولم ينزل إلى مرتبة العامى ، وهو الذى يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات لكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته .

ومن فى هذه المرتبة يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، وأما إذا لم يجد شيئاً غير موجود له حكم فى مذهبه ، فإن وجد له شبيهاً فى الحكم فله أن ينقل هذا الحكم خاصة إذا لم يأخذ من جهده وفكره كبير جهد ، ويدخل تحت هذا الحكم ما يعلم أنه داخل تحت ضابط مجتهد به فى المذهب ، أما ما عدا ذلك فليس له أن يفتى به .

٤ - **المرتبة الرابعة :** العامى ، وهذه المرتبة ذكرت وإن كان صاحبها غير مجتهد إكمالاً للقسمة العقلية ، وهنا مرتبتان :

الأولى : أن يعرف العامى حكم الحادثة بدليلها من المجتهد .

وقد اختلفت كلمة العلماء فى جواز إفتائه بما عرف كالآتى :

(١) الرأى الأول يجيز له ذلك مطلقاً .

(٢) الرأى الثانى يمنعه من ذلك مطلقاً .

(٣) الرأى الثالث يجيز إن كان الدليل قرآناً أو سنة .

(٤) الرأى الرابع يجيز إن كان الدليل نقلياً أما غيره فلا يجوز .

وأصح هذه الآراء الرأى الثانى الذى يمنع مطلقاً ، لأنه ليس من أهل الفتوى حتى يفتى وإن علم الحكم بدليله .

الثانية : أن يعرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها ، أو يحفظ مختصراً من مختصرات الفقه ، فلا يجوز له أن يفتى بما عرفه .

ويجوز له نقل ما أفتاه به المجتهد إلى غيره (١) .

أقسام المجتهدين

ويرى ابن رشد أن الجماعة التى تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام فى المحفوظ والمفهوم تنقسم إلى الطوائف الآتية :

١ - طائفة اعتقدت صحة مذهب إمام كمالك مثلاً فقلدته من غير دليل ، وهؤلاء يحفظون أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم .

وهؤلاء لا يصح لهم الفتوى إذ لا علم عندهم بصحة شىء من هذه الأقوال ، لأنه لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويجوز لهم فى خاصة أنفسهم إذا لم يجدوا من يستفتونه أن يقلدوا الإمام أو أحداً من أصحابه فيما يحفظونه من أقوالهم .

٢ - الطائفة الثانية : وهى التى اعتقدت صحة مذهب الإمام بما بان لها من صحة أصوله التى بنى عليها مذهبه ، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه وتفقهت فى معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجارى على أصوله من السقيم الخارج ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول .

وهذه الطائفة يصح لها أن تفتى إذا استفتيت ، بما علمته من قول الإمام وقول غيره من أصحابه إذا كان قد بان لها صحته ، كما يجوز لها فى خاصتها الأخذ بقوله أو قول غيره من أصحابه ، حتى وإن كان قد بان لها صحته ، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذى يصح لها بها قياس الفروع على الأصول .

٣ - الطائفة الثالثة : وهى التى اعتقدت صحة مذهبه بما ظهر لها من صحة

---

(١) الفروق للقرافى جـ ٢ ص ١١٦ - ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٤٦٩ ٤٧١ .

أصـوله لكونهـا عـالمة أحكام القرآن عارفـة للناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل ، عـالمة بالسـنن الواردة فى الأحكام مميزة بين صحيحها ومعلولها ، عالمة بأقوال العلمـاء من الصحـابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصـار ، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسـان بما يفهم به معانى الكلام ، عالمة بوضع الأدلة فى مواضعها .

وهذه هى التى يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التى هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس (١) .

والترتيب عند ابن رشد ترتيب تصاعدى حيث بدأ بالأقل علماً وانتهى بمن يجوز له الفتوى على عكس باقى العلماء حيث بدأوا بالأكثر علماً وانتهوا بالأقل والكل متفق على أن من توافرت فيه صفات أهل الاجتهاد جاز له أن يفتى .

ثالثاً : المجتهد فيه : وهو الحكم الشرعى الذى ليس فيـه دليل قطعى ، لأنه يستحيل أن يكون المطلوب الظن مع وجود الدليل القطعى ، كما فى قوله تعـالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) ، فالعدد هنا لا يحتاج إلى بيان خاصة والنص قطعى الثبوت والدلالة ، وهو قطعى الثبوت لنقله بالتواتر ، وقطعى الدلالة لكونه لا يحتمل إلا مدلولاً واحداً ، وعلى هذا فكل نص لا يحتمل التأويل وتكون دلالته واضحة فإنه لا يكون مجالاً للاجتهاد ، يستوى فى ذلك القرآن والسنة المتواترة .

أما إذا كان النص قطعـى الثبـوت ، لكنه ظنى الدلالـة مثـل قوله تعـالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٣) ، والقرء يطلق لغة على الحيض والطهـر ، لذا كان ظنى الدلالة ، وهنا يجوز للمجتهد أن يبذل جهده كى يعرف ما يدل عليه اللفظ .

أيضاً : يجوز الاجتهـاد إذا كان النص ظنى الثبوت ، قطعى الدلالة كما فى قوله

---

(١) الفروق للقرافى ٢/١٢٧ - ١٢٨ .
(٢) سورة النور : ٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

ﷺ: « فى خمس من الإبل شـــاة » (١) ، فهو حديث غير متواتر لذا فهو ظنى الثبوت ، وهو قطعى الدلالة لكونه صريحاً فى المعنى الذى يدل عليه ، والمجتهد يبذل جهده فى سند الحديث وكيفية وروده إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق ، لذا فإن العلماء منهم من يطمئن إلى الرواة ، ومنهم من لا يطمئن إليهم ، وهذا يتحقق فيه معنى الاجتهاد .

أيضاً : يجوز الاجتهاد إذا كان النص ظنى الثبوت والدلالة كما فى قراءة الفاتحة فى الصلاة لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) ، لأن الحديث لم ينقل إلينا تواتراً فهو ظنى الثبوت ، ويحتمل لا صلاة صحيحة أو لا صلاة كاملة ، لذا يسوغ له أن يبذل وسعه .

أيضاً : يجوز الاجتهاد إذا لم ينص على الحكم لا فى القرآن ولا فى السنة ولا فى الإجماع فهنا يأتى دور المجتهد عن طريق البحث فى المصالح المرسلة أو القياس أو الاستحسان أو العرف أو غير ذلك من الأدلة كما فى ترك النبى ﷺ الأمر من بعده ، وعدم تعيينه خليفة له ، وجاء دور الصحابة فى البحث عمن يخلفه حتى وصلوا إلى صلاحية أبى بكر لذلك حيث رضيه رسول الله لخلافته فى الصلاة ، وقالوا رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ ! .

ومما سبق نرى أن محل الاجتهاد ينحصر فى الآتى :

(١) ما فيه نص قطعى الثبوت ظنى الدلالة .

(٢) ما فيه نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة .

(٣) ما فيه نص ظنى الثبوت والدلالة .

(٤) ما لا نص فيه أصلاً (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ حديث رقم (١٧٩٨) .
(٢) مسند الإمام أحمد ٣١٣/٥ .
(٣) أصول البرديسى ص ٢٥٨ - ٢٦٢ ، البحر المحيط ٢٢٧/٦ .

« زمان الاجتهاد » (١)

زمان الاجتهاد الشرعي بدأ مع نزول الشريعة الإسلامية في الوقائع والحوادث التي لم ينزل فيها وحي ، ومطلوب لها حكم شرعي ، وهذا الزمن باق إلى قيام الساعة نظراً لتجدد الحوادث ، وكما يصح من النبي ﷺ يصح كذلك من غيره في زمنه وفي غير زمنه ، ومن هنا قال الزركشي : الصحيح أنه لا يشترط في جواز الاجتهاد أن يكون المجتهد غير النبي ﷺ ولا أن يكون في غير زمن النبوة (٢) .

(١) والمختار عند أكثر متأخري الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه إلى خوف فوات الحادثة بلا حكم ، ثم الاجتهاد ثانياً إذا مضى وقت الانتظار ولم يوح إليه ، لأن عدم الوحي حينئذ إذنٌ بالاجتهاد .

ثم : كون مدة الانتظار مفسرة بهذا وهو يختلف بحسب الحوادث هو الصحيح .

(٢) وقيل إلى ثلاثة أيام ، ولا دليل عليه . كما أن الاجتهاد في حقه ﷺ يخص القياس بخلاف غيره من المجتهدين ، لأن غيره يعرض عليه من دلالات الألفاظ ما فيه خفاء واشتباه ، فيكون لغيره الاجتهاد فيها ، كالمجمل والمشكل والمتشابه والخفي ، أما بالنسبة له ﷺ فكل هذا واضح لديه بلا اجتهاد .

فإن أقر ﷺ على ما أدى إليه اجتهاده عند خوف الحادثة ، أوجب ذلك القطع بصحته ، لأن اجتهاده لا يحتمل الخطأ ، أو أنه لا يقر على الخطأ ، فلم تجز مخالفته كالنص ، بخلاف غيره من المجتهدين فإنه يجوز مخالفته إلى اجتهاد مجتهد آخر ، لإحتمال الخطأ والقرار عليه .

واجتهاد النبي ﷺ الذي يقر عليه وحي باطن عند بعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي ومن وافقه ، أما شمس الأئمة السرخسي فقال هو ما يشبه الوحي في حقه ﷺ ، وقال : إن ما يكون من رسول الله ﷺ بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي

---

(١) الزمان والزمان بمعنى ، وهو العصر ، والوقت قليله وكثيره ، ومدة الدنيا كلها (القاموس المحيط ص ١٥٥٣ ، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٠١ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ .

لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة لأنه لا يقر على الخطأ ، فكان ذلك منه حجة قاطعة .

والوحى قسمه البزدوى إلى قسمين :

(١) باطن وهو ما سبق بيانه .

(٢) ظاهر وهو على حالات ثلاث :

(أ) ما يسمعه النبى ﷺ من الملك شفاها بعد علمه بأن المبلغ نازل بالوحى من عند الله وهو جبريل عليه السلام .

(ب) ما يشير إليه الملك إشارة مفهمة للمراد من غير بيان بالكلام وهو المراد بقوله ﷺ : « إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » (١) .

ورواه البزار بلفظ آخر : ومعنى « نفث فى روعى » أى ألقى فى قلبى ، والإجمال بالطلب ، أى بمباشرة الأسباب المشروعة فى طلب الرزق ، أو ترك المبالغة والزيادة فى الحرص لئلا يؤدى ذلك إلى الوقوع فى المحظور ، ويلزم الاعتقاد بأن الرزق من الله لا من الكسب .

(جـ) ما يلهمه النبى ﷺ ، والإلهام إلقاء معنى فى القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته مقرون بخلق علم ضرورى أن ذلك المعنى من الله جعله وحياً ظاهراً ، والإلهام فى حق النبى ﷺ حجة قطعية ، وفى حق غيره ، الأصح أنه لا يعتبر حجة لا فى حق نفسه ولا فى حق غيره لعدم وجود ما يجعلنا ننسبه إلى الله .

أما السرخسى فإن الوحى الظاهر عنده مقسم إلى قسمين :

(أ) ما ثبت بلسان الملك . (ب) ما ثبت بإشارته .

أما الوحى الباطن عنده فما ثبت بالإلهام .

قال الشيخ تقى الدين الإتقانى : ما قاله شمس الأئمة أحق لأن ما يثبت فى القلب بالإلهام ليس ظاهراً ، بل هو باطن .

---

(١) التقرير والتحبير ٢٩٤/٣ - ٢٩٦ ، جمع الجوامع ٢٩٨/٢ .

وقد يقال : المراد بالباطن ما ينال المقصود به بالتأمل فى الأحكام المنصوصة ، والظاهر ما ينال المقصود به لا بالتأمل فيها ، وعليه يكون قول فخر الإسلام أوجه ، واستدرك عليهما صاحب التقرير والتحبير حيث قال : ويبقى عليهما التكليم ليلة الإسراء والمعراج بلا واسطة وظاهر أنه من الوحى .

أيضاً : رؤيا النبى ﷺ فى المنام ، والظاهر أنها من الوحى الباطن ، ولم يتعرضا لهما (١) .

****

« خلو العصر عن المجتهد » (٢)

المراد بالعصر لغة : الدهر وهو الزمن الطويل (٣) ، ويراد به هنا الفترة الزمنية التى توجد فيها مسائل تحتاج إلى معرفة أحكامها ، ولذا فنحن بحاجة إلى المجتهدين الذين يبينون هذه الأحكام .

وعبر بعض الكاتبين بالزمان بدل العصر والمعنى واحد .

ولقد وقع خلاف بين العلماء فى خلو العصر عن المجتهد كالآتى :

١ - يرى الحنابلة ومن وافقهم كأبى اسحاق الاسفرايينى والزبيرى من الشافعية والقاضى عبد الوهاب المالكى وجمع منهم ومن غيرهم أنه لا يجوز خلو العصر من المجتهد شرعاً وإن جاز عقلاً ، وأيد ذلك الشوكانى والشهرستانى وتحمس له السيوطى كما أجازه ابن دقيق العيد .

٢ - يرى جمع من العلماء منهم الآمدى وابن الحاجب والفخر الرازى والقفال الشاشى أنه يجوز خلو العصر من المجتهد .

ولهذا قال الرافعى : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم ، ولعله أخذه من كلام الرازى أو من قول الغزالى : قد خلا العصر عن المجتهد المستقل (٤) .

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٢٩٤ - ٢٩٦ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢٠٧ ، طلعة الشمس ٢/٣٠١ - ٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٤ - ٥٧٠ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤٢٣ ، تيسير التحرير ٤/٢٤١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٤ ، نهاية السول ٤/٦١٤ - ٦١٥ ، بيان المختصر ٣/٣٦٥ .

(٣) القاموس المحيط ص ٥٠٥ ، ٥٦٦ .

(٤) البحر المحيط ٦/٢٠٨ .

ويظهر من هذا أن حصر الخـــلاف بين الشافعية والحنابلة كما قال الزركشى غير سـديد .

لأننا نجد ابن مـفلح يقـول : ولا يجـوز خلو العـصـر عن المجـتـهـد عند الحنابلة وغيرهـم (١) .

٣ – واختار صاحب جمـع الجوامع جـواز خلو العصر عن المجتهـــد إلا أنه لم يقع (٢) .

قال ابن حمدان : ومن زمن طويل عدم المجتهـد المطلق ، مع أنه الآن أيسـر منه فى الزمن الأول ، لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا مـا يتعلق بالاجـتـهـاد من الآيات والآثار وأصـول الفـقـه والعـربيـة وغيـر ذلك من العلوم ، لكن الهـمم قـاصـرة والرغبات فاترة .

وقال النووى : فقد الآن المجتهد المطلق ، ومن دهر طويل .

وقال الرافعى : لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم .

قال ابن مفلح : وفيه نظر ، لأنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة منهم الشيخ تقى الدين بن تيميـة (٣) .

قال العطار فى تعليقه (٤) على جمـع الجوامع بياناً للمراد من خلو العصر : إن المراد بخلو العصر عن المجتهد إنما هو المجتهد القائم بالقضـاء فإنه لم يكن فى زمن الغزالى والقفال الشاشى مرموق ولا منظور إليه بكثير علم ، بل كانت جهابذة العلماء منهم يربأون بأنفسهم عن القضاء .

٤ – وأجاز ابن دقيق العيد خلو العصر عن المجتهد عند ظهور علامات السـاعة كظهور الدجال ، ودابة الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك من العلامات أما قبلها فإنه يمنع منه كما سبق بيانه .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤ .

(٢) جمع الجوامع ٤٢٦/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٤ .

(٤) جمع الجوامع ٤٢٣/٢ .

وليس هناك خلاف عند ظهور علامات الساعة فهذا محل اتفاق بين جميع العلماء ، أما محل الخلاف فهو قبل ظهور علامات الساعة .

ولا يدخل فى هذه المسألة سيدنا عيسى عليه السلام ، فإنه وإن كان يدخل فى الدين المحمدى ويحكم بشرعه ، لكن التحقيق أنه يفتى بإلهام إلهى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، إن حكم الحادثة هو كذا فى الشرع المحمدى ولا يكون ذلك باجتهاد ، وعليه يكون زمن ماقبل ظهور أشراط الساعة هو محل النزاع .

أيضاً : محل النزاع فى المجتهد ، سواء كان فى المذهب أو الفتوى أو مطلقاً ، ومن المعلوم أنه إذا أطلق المجتهد انصرف إلى المجتهد المطلق ، والكلام عنه فى هذه المسألة كما صرح به الغزالى والقفال الشاشى والرافعى .

وبناء على ذلك جاء اختلاف العلماء كما سبق بيانه [١] .

الأدلـــــة :

(أ) استدل من قال بجواز خلو العصر عن المجتهد بالآتى :

١ – خلو الزمان عن المجتهد لم يستلزم محالاً لذاته ، ولو امتنع كان امتناعه لغيره ، والأصل عدمه [٢] .

٢ – قوله عليه الصلاة السلام : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص [٣] .

فإنه يدل على خلو الزمان من العلماء لأن العلم يرفع بقبض أهله وهم العلماء كما يقول الجلال المحلى وكما يدل عليه الحديث المذكور وهو لفظ البخارى .

---

(١) نهاية السول للمطيعى ٦١٢/٤ ، تيسير التحرير ٢٤٠/٤ – ٢٤١ .

(٢) بيان المختصر ٣٦٢/٣ .

(٣) صحيح البخارى ١٩٤/١ ، صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ .

وفى صحيح مسلم : « إن بين يدى الساعة أياماً يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل » (١) .

ونحوه من حديث البخارى « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا » (٢) .

قال الجلال المحلى والمراد برفع العلم قبض أهله ، كما يدل على ذلك الحديث الأول .

وهذه الأحاديث غاية ما يلزم منها خلو الزمان من العالم ، وحديث مسلم جعل وقت الرفع فى أيام بين يدى الساعة ، وحديث البخارى جعل ذلك من أشراط الساعة .

فالظاهر حينئذ أن المراد منها خلو الزمان فى أيام بين يدى الساعة أى عند وجود علاماتها .

ومحل النزاع فى خلو الزمان قبل وقوع علاماتها ، فما لزم من هذه الأحاديث غير مدعى القائل بالخلو ، ومدعاه غير لازم منها .

ثانياً : استدل الحنابلة الذين يمنعون خلو العصر من المجتهد بالآتى :

١ - قول النبى ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أو حتى يظهر الدجال » (٣) ، والظهور معناه الغلبة ، والحديث أخرجه البخارى بدون لفظ « على الحق » لكنه موجود فى بعض الروايات فيحمل عليه ، وفى بعض الروايات حتى تقوم الساعة ، وهو المراد بأمر الله ، ولا يمكن الظهور على الحق إلا بالعلم ، ولا علم بدون الاجتهاد .

والحديث يفيد عدم خلو الزمان عن المجتهد .

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ .

(٢) صحيح البخارى ٢٢٧٧/١ .

١) صحيح مسلم ٢٢٢١/٤ .

ويجاب عن ذلك : بأن الحديث ينفى الوقوع ولا ينفى الجواز ، والمدعى نفى الجواز ، ومراد الحنابلة بلا يجوز أى لا يقع ، بدليل قولهم ، وإن لم يتحقق عدم الوقوع بأن يقع الخلو لزم كذبه ﷺ.

ثم بين اللازم بقوله : والحديث يفيده أى عدم الوقوع لدلالته على استمرار قيام الساعة .

أيضاً : الحديث يدل على خلو الزمان عن طائفة ظاهرين على الحق ، ولا يدل على نفى جواز خلو الزمان عن المجتهد .

ولو سلم أن الحديث يدل على نفى الجواز ، إلا أن دليل المثبتين أظهر منه فى ذلك لأنه يدل صريحاً على خلو الزمان عن العلماء ، أما هذا الحديث فليس صريحاً فى نفى الجواز ، لأن القائم بالحق أعم من المجتهد .

ولو سلم أن دليل المثبتين ليس أظهر فى الدلالة ، فإنهما يتعارضان ، ويبقى الدليل الأول للمثبتين سالماً عن المعارض وهو عدم استلزام المحال حين خلو الزمان عن المجتهد .

أيضاً : الحديث الدال على رفع العالم ، وبه يرتفع العلم ، يفيد أن المجتهد لا يوجد ، لأن العالم يشمله وغيره معه .

أما الحديث الدال على الأظهرية فلا يستلزم وجود المجتهد ، لأن الظهور يوجد بدون المجتهد .

وهذا يعطى أنه لا مجال للتعارض لقوة الدليل المجيز لخلو الزمان عن المجتهد ، ومع هذا فلو تعارضا تساقطا ، ويبقى الدليل الأول بدون معارض وهو كاف فى إثبات الحكم (١) .

وما أورد على حديث « لا تزال طائفة من أمتى ... » من أن غاية ما يلزم منه عدم وقوع النفى ، لكن ذلك لا يدل على نفى الجواز ، لأن أحد الجائزين ربما وقع .

فإن هذا مردود ، ومن المعلوم أن الخلاف فى الجواز الشرعى ، وليس

---

(١) تيسير التحرير ٤/٢٤٠ - ٢٤١ .

الجواز العقلى ، والحديث يقتضى امتناع الخلو شرعاً ، وإلا لزم كذب النبى ﷺ وهو ممنوع .

وما قيل فى الجواب من جانب المثبتين للوقوع ، إن اللازم من الحديث دوام الحق والحق لا دوام وقوع الاجتهاد ، وهو المطلوب إثباته ، وليس مطلوباً إثبات دوام الحق والحق فإنه مدفوع بأنه خلاف الظاهر من لفظ الحديث لشمول لفظ الحق للعملى والاعتقادى ، وتخصيصه بالاعتقادى تحكم ، فيبقى على عمومه ، كما أن قوله : « ظاهرين على الحق » ينافى ذلك أيضاً ، لكونه ظاهراً فى العموم .

أيضاً : الاجتهاد فرض كفاية فى كل عصر ، ويبقى كذلك إلى أن يرفع برافع شرعى مع أنه لم يأت ما ينسخه ، أو ينتهى بانتهاء الأمة الإسلامية ، وهذا يوجد عند ظهور علامات الساعة ، ويستثنى من ذلك زمن عيسى عليه السلام ، لكونه يحكم بالإلهام وليس بالاجتهاد (١) .

والمنع من خلو العصر من المجتهد هو مقتضى مذهب من منع تقليد الميت ، لأنه إذا منع من تقليد الميت وجب أن يكون فى كل زمان مجتهد ، ويجوز للناس أخذ دينهم عنه لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (٢) . ولا يأمرنا سبحانه أن نسأل غير موجود ، والتكليف بذلك مما لا يطاق ، فلزم وجود المجتهد فى كل زمان .

ولقد اختلف العلماء فى جواز تقليد الميت كالآتى :

١ - يجوز تقليد الميت مطلقاً .

٢ - المنع من ذلك مطلقاً .

٣ - إن أفتاه فى حياته بقى على تقليده فيما أفتاه به ، وإن نقلت إليه بعد موته فلا يجوز له تقليده ، إذ لا يعقل تقليد من سقط عنه التكليف بالموت ، وهنا نجدهم قد قاسوه على من جُنَّ بعد أن كان مجتهداً ، أو كفر بعد اجتهاد ، أو فسق بعد أن كان عدلاً عند الاجتهاد .

---

(١) نهاية السول للمطيعى ٤/٦١٤ - ٦١٥ .

(٢) سورة الأنبياء : ٧ .

ولذا قالوا : تقليد المجنون والكافر والفاسق لا يجوز بالاجماع فكذلك الميت لمساواته لهم .

ولكن رُدَّ بأنه لو صح الاجماع على منع ابتداء تقليدهم حال الجنون والكفر والفسق فيما كانوا قد اجتهدوا فيه ، فلعله لمانع آخر وهو لحوق التهمة بهم فيما سبق من اجتهاداتهم وتجويز صدورها عن مثل الأحوال التى هم عليها فى الحال .

وتقليد الحى أولى لوجهين :

١ - أنه مجمع على صحته إلا من منع التقليد فى الفروع بخلاف الميت فهو محل خلاف .

٢ - أن الحى نعلم استمراره على القول بذلك الاجتهاد ، والميت لا نأمن أنه لو كان حياً ربما ترجح له خلاف ما قد قال به (١) .

الدليل الثانى :

أن الأمة الإسلامية لو وجدت وخلا الزمن عن المجتهد لزم أن تجتمع على باطل ، وهذا لا يجوز ، لأنه من فروض الكفايات ، وتركه عصيان وضلالة وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » (٢) .

ويجاب عن ذلك : إذا فرض موت العلماء ، لم يكن الاجتهاد ممكناً ، وإذا لم يكن ممكناً لا يكون فرض كفاية ، لأن شرط التكليف الإمكان ، ولا تعد الكتب وغيرها من أسباب التكليف والإمكان ، لأنه يلزم الناس مدة للتحصيل قبل الاجتهاد ، وليس هذا من محل النزاع ، بل محله وجود الاجتهاد بالفعل عند موت العلماء وهو غير متحقق (٣) .

أيضاً : خلو الزمان عن المجتهد المطلق لا يؤدى إلى الإجماع على الباطل ، ويجوز وجود مجتهد المذهب أو الفتيا ، أو مجتهد مطلق فى بعض المسائل ، لما علم أن

---

(١) طلعة الشمس ٢/٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٣ حديث ٣٩٥٠ .

(٣) تيسير التحرير ٤/٢٤١ ، بيان المختصر ٣/٣٦٥ .

الخلاف فى المجتهد مطلقاً سواء كان المجتهد المطلق فى الكل أو البعض أو فى المذهب أو الفتوى .

والقول بأن العلماء لا يجتمعون على باطل وغيرهم يجوز عليه ذلك غير مسلم لأنه يؤدى إلى باطل ، وهو ترك الأمة الإسلامية بلا مرشد يهديهم إلى الخير ، وتعالى الله عن ذلك ، لأنه لو تركهم كذلك لاجتمعوا على الباطل ، ولما بقى منهم من يكون على الحق وهو خلاف ما صرح به الحديث .

والقول بأن خلو العصر عن المجتهد يؤدى إلى إبتلاء كل واحد بالحادثة التى لم يستخرج لها المجتهدون حكماً ، قول باطل لاقتضائه رفع التكليف قبل انتهاء دار التكليف ، ولا يلزم الابتلاء بالحادثة الجديدة لكل فرد ، بل يكفى أن توجد الحادثة ولا تجد من يستخرج حكمها لفقد المجتهد الذى يمكنه استخراج حكم لها ، ووجوده ضرورى ، ولا يشترط فيه الإطلاق ، بل يكفى أن يكون قادراً على استنباط الحكم بناء على قواعد المجتهدين السابقين .

وعلى هذا فإن خلو العصر – أى عصر – عن المجتهد لا يجوز شرعاً ، وكلام الأصوليين فى المجتهد المطلق ، لكن المراد المجتهد بأى صورة منه المطلق أو المذهب أو الفتوى أو حتى من يحكم بالإلهام كسيدنا عيسى عليه السلام حينما ينزل بعد ظهور الدجال .

ولهذا قال صاحب جمع الجوامع إن المراد بخلو العصر عن المجتهد إنما هو المجتهد القائم بالقضاء فإنه لم يكن فى زمن الغزالى والقفال الشاشى مرموق يتولى القضاء لكون العلماء يربأون بأنفسهم عن توليه (١) .

والقفال الشاشى من الذين أنكروا وجود المجتهد المستقل ، ومع هذا كان يقول للسائل فى مسألة الصُّبْرة – وهى الطعام المجموع من غير كيل أو وزن (٢) – تسألنى عن مذهب الشافعى أم ما عندى ؟ وقال هو والشيخ أبو على والقاضى الحسين لسنا

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٣/٢ .

(٢) القاموس المحيط ص ٥٤١ .

مقلدين للشافعي ، بل موافقين ، وافق رأينا رأيه ، ومن يقول ذلك كيف ينكر زوال رتبة الاجتهاد ، وما أحسن قول ابن دقيق العيد في ذلك : لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة (١) .

وقال الشوكاني رداً على المنكرين :وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء إنما أتوا من قبل أنفسهم بما لا يقبل ، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة .

وقال ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نحن نصرح لك بمن وجد من الشافعية بعد عصورهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد ، فمنهم العز بن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم تلميذه زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ثم تلميذه السيوطي ... فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله ، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها ، ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم ، وحصر الجميع يحتاج إلى بسط طويل (٢) .

وقال الزركشي : لم يختلف اثنان في أن العز بن عبد السلام قد بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد ، وقال : والحق أن العصر قد خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة ، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب ، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها ، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها (٣) .

كل هذا يعطي أن خلو العصر عن المجتهد بكل صوره غير جائز شرعاً ، وإن كان يجوز خلوه عن المجتهد المطلق ، لأن ذلك لا يؤدي إلى محال شرعاً .

---

(١) نهاية السول للمطيعي ٤/٦١٥ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ .

(٣) البحر المحيط ٦/٢٠٩ .

«اجتهاد الأنبياء واجتهاد غيرهم» (١)

والكلام هنا سيكون فى ناحيتين :

الأولى : فى جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام .

الثانية : فى جواز الاجتهاد لغير الأنبياء فى زمانهم .

الناحية الأولى:

لا خلاف بين العلماء فى جواز الاجتهاد للأنبياء فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب وما شابه ذلك ، لأنه قد وقع منهم ، وقد مثل له العلماء بإرادة النبى ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، فهذا مباح لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا ، وكذلك رأيه ﷺ فى تأبير النخل ، لأنه يباح للمرء أن يلقح نخله وأن يتركه .

وأما اجتهادهم فى أمر الشرع فقد اختلفت كلمة الأصوليين فيما لا نص فيه كالآتى :

١ - المانعون من اجتهادهم عللوا بأنهم قادرون على النص بنزول الوحى أخذاً من قوله تعالى : « إن هو إلا وحى يوحى » (٢) ، ولذا قال القاضى الباقلانى : كل من نفى القياس أحال تعبده به ، قال الزركشى : وهو اختيار ابن حزم .

واحتج المانعون بأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سئل ينتظر الوحى ويقول : « ما أنزل على فى هذا شىء » ذكر ذلك فى حديث زكاة الحمر ، وميراث البنين مع الزوجة والعمة . قال الزركشى : قيل هو ممتنع عقلاً ، حكاه إمام الحرمين فى التلخيص ، وذهب أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به ، وتوقف فيه كثيرون منهم الرازى .

---

(١) البحر المحيط ٦/٢١٤ - ٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٦ ، الإبهاج ٣/٢٤٧ ، بيان المختصر ٣/٢٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، الوصول إلى علم الأصول ٢/٣٧٩ .

(٢) سورة النجم : ٤ .

٢ - ويرى جمهور الأصوليين أنه يجوز لنبينا ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام الاجتهاد ، ومن هؤلاء الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر المالكية وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده ، وضرب الأمثال وأمر بالتدبر والاعتبار وهو أجل المتفكرين في آيات الله ، وأعظم المعتبرين بها ، فيجوز له الاجتهاد كما جاز لغيره من البشر .

ولقد أرجع أصحاب الرأي الأول الضمير في قوله تعالى : « إن هو إلا وحي يوحى » إلى النطق ، إلا أنه قد اعترض عليهم بأنه يرجع إلى القرآن بدلالة قوله قبله : « إنما يعلمه بشر » (١) ، وحتى لو سلم رجوعه إلى النطق فلا يلزم منه منعهم من الاجتهاد ، لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه .

والدليل عليه كثير كما في أسرى بدر وتغليبه الفداء على القتل وغيره كثير من الأمور التي تحرى فيها واختاره أحد الجائزين .

وأما اجتهاده في الأحكام فلأنه أكمل من غيره لعصمته عن الخطأ ، فإذا جاز لغيره الذي هو عرضة للخطأ فلأن يجوز له ﷺ من باب أولى .

كما أن الاجتهاد أشق فيكون أكثر ثواباً والأنبياء به أولى .

٣ - الوقف عن القطع بشيء من ذلك لجوازه كله .

ولقد حكى الماوردي عن الشافعية ثلاثة آراء هي كالآتي :

(١) الجواز مطلقاً . (٢) المنع مطلقاً . (٣) التفصيل واختاره .

(أ) فإذا كان يشارك أمته في الحكم فليس له الاجتهاد كتحريم الكلام في الصلاة ، والجمع بين الأختين ، لأن ذلك يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه .

---

(١) سورة النحل : ١٠٣ .

(ب) أما إذا كان لا يشاركهم فى الحكم فله أن يجتهد ، كمنع توريث القاتل وحد الشارب .

٤ – وقيل : يجوز لنبينا أن يجتهد دون غيره .

أما فى وقوع الاجتهاد للأنبياء فقد اختلفت كلمة الأصوليين كالآتى :

١ – يرى جمهور الأصوليين أنه واقع مطلقاً ومن هؤلاء الآمدى وابن الحاجب .

٢ – ومنهم من أنكر وقوعه .

٣ – ومنهم من توقف واختاره القاضى الباقلانى ، وقال الغزالى فى المستصفى هو الأصح فإنه لم يثبت فيه قاطع .

٤ – ومنهم من فصل فقال كان لا يجتهد فى القواعد ، وكان يجتهد فى الفروع واختاره الغزالى فى المنخول (١) .

وادعى القرافى أن محل الخلاف الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع وفيه نظر .

وقال أبو الحسين البصرى فى المعتمد : إن أريد باجتهاد النبى ﷺ الاستدلال بالنصوص على مراد الله فذلك جائز قطعاً ، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية ، فإن كان أخبار آحاد فلا يتأتى منه عليه السلام ، وإن كانت أمارات مستنبطة وهى التى يجمع بها بين الأصل والفرع فهو موضع الخلاف بين العلماء والصحيح جوازه (٢) .

الأدلـــــة (٣) :

١ – اســتدل من قال بالوقــوع مطلقــاً بقوله ﷺ : « لو اســتقبلت من أمرى

---

(١) المستصفى بمسلم الثبوت ٣٥٥/٢ ، البحر المحيط ٢١٦/٦ – ٢١٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ – ٤٧٦ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٧٠٣/٢ .

(٢) المعتمد ٧٢٩/٢ .

(٣) البحر المحيط ٢٢١/٦ – ٢٢٦ ، نهاية السول ٥٣٨/٤ – ٥٤٦ ، المحصول ٤٩٥/٢ – ٤٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤ – ٤٨٥ ، مسلم الثبوت ٣٧٤/٢ – ٣٧٦ .

ما استدبرت لما سقت الهدى » (١) .

والحديث يعطى أنه لم يكن سوق الهدى بالوحى ، لأنه لا يجوز له ﷺ أن يبدل الوحى من تلقاء نفسه ، وإذا لم يكن بالوحى تعين أن يكون بالاجتهاد (٢) .

وقوله للعباس : « إلا الإذخر » بعد قول العباس له إلا الإذخر يارسول الله ، فإنا نحتاجه وبوابنا » (٣) .

وقول الله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » (٤) ، وطريق المشاورة الاجتهاد ، ولقد استشار النبى ﷺ فى أسرى بدر فأشار أبو بكر رضى الله عنه بالفداء ، وعمر بالقتل ، فجاء عمر من الغد وهما يبكيان وقال النبى ﷺ أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء » (٥) ، ولقد أنزل الله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » (٦) .

ولما أراد النبى ﷺ أن ينزل ببدر دون الماء قال له الحباب بن المنذر : « إن كان هذا بوحى فنعم ، وإن كان الرأى والمكيدة فانزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو ، فقال النبى ﷺ ليس بوحى ، إنما هو رأى واجتهاد رأيته ، ورجع إلى قوله » (٧) .

وكما وقع مع سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة ، وقد كتب بعض الكتاب بذلك ، قالا له إن كان بوحى فسمعاً وطاعة ، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأى ، فرجع إلى قولهما (٨) .

---

(١) صحيح مسلم ٨٧٩/٢ ، صحيح البخارى ٦٠٦/٢ .

(٢) رواه مسلم فى باب تحريم مكة ، حديث رقم (٤٥٥) ٩٨٦/٢ - ٩٨٧ .

(٣) بيان المختصر ٢٩٥/٣ ، البحر المحيط ٢١٦/٦ .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٥) صحيح مسلم ٨٦/١٢ .

(٦) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٧) المستدرك ٤٢٧/٣ ، البداية والنهاية ١٦٧/٣ ، زاد المعاد ١٧٥/٣ .

(٨) شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٤ .

ولما أنشدته المرأة حين قتل أخاها :

أمحمد والنجـل نجل كريمـة　　　في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو عفوت وربما　　　منّ الفتى وهو المغيظ المحنق (١)

فقال ﷺ : لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته ، وهذا يدل على الاجتهاد (٢) .

كل هذا وغيره يدل على أن الاجتهاد قد وقع منه ﷺ .

واستدل أبو يوسف على كون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد بقول الله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٣) ، ووجه الاستدلال كما قرره أبو على الفارسي أن الإراءة إما من الرأى الذى هو الاجتهاد ، أو من الرؤية التى هى الإبصار أو بمعنى العلم .

لا جائز أن تكون بمعنى الإبصار ، لأن المراد « بما » فى قوله « بما أراك الله » الأحكام ، وهى لا تكون مبصرة ، ولا جائز أن تكون بمعنى العلم وإلا لوجب ذكر المفعول الثالث لوجود المفعول الثانى وهو الضمير الراجع إلى الموصول ، وهو فى حكم الملفوظ ، فتعين أن تكون بمعنى الرأى (٤) .

ثانياً : استدل المانعون بالآتى :

١ - قول الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » (٥) ، وقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » (٦) .

فلو جاز الاجتهاد لجاز مخالفته ومناظرته كما يجوز فى أمور الدنيا ، ومعلوم أن ذلك ينقص من قدره ويحط من منصبه ، ويسقط أبهة الدين .

---

(١) البيتان لقتيلة بنت النضر بن الحرث الأسدية ، التصريح على التوضيح ٢/٢٥٤ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ .
(٣) سورة النساء : ١٠٥ .
(٤) بيان المختصر ٣/٢٩٥ .
(٥) سورة النجم : ٣ - ٤ .
(٦) سورة يونس : ١٥ .

وأجيب : بأن ذلك ورد في القرآن ، أي أنه من الله تعالى ولم يثبت بالاجتهاد ، والاجتهاد ليس حكماً بالهوى ، بل هو حكم بالدليل ، لأن الهوى ليس دليلاً .

وقد استأنس العلماء بقوله عليه السلام : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » ، في الجواب عن الذي يُقَبِّلُ ثم لا ينزل (١) .

وقوله لمن سأله عن حجه لأبيه :« أرأيت لو كان على أبيك دين ... » الحديث(٢) .

ويجاب عن قولهم : « لو اجتهد لجاز مخالفته ، بأن مخالفته لا تجوز ، لأن الله قد أقره على اجتهاده ، وهو سبحانه لا يقره على الخطأ .

وقد يتصل بالاجتهاد ما يمنع مخالفته ، وذلك أن الإجماع إذا اتصل به منع من مخالفته ، وإن كان يجوز قبل اتصاله به المخالفة (٣) .

أيضاً : اجتهاداته عليه الصلاة والسلام في الأحكام الشرعية تخالف اجتهاداته في الآراء والحروب ، لأنها تأدية أحكام ، فلم تجز مخالفته فيها ، لأنه في تأدية الأحكام معصوم عن الخطأ ، وإلا لم نثق بشيء منها ، بخلاف الآراء والحروب ، فليست بهذه المنزلة (٤)

ولهذا قال صاحب جمع الجوامع : وإنما لم يراجعوه في الاجتهادات الدينية وراجعوه في الاجتهادات الدنيوية ، لمعرفتهم أنه أعرف منهم بأحكام دينهم إذ لم يأخذوا الدين إلا منه ، فلا سبيل إلى المعارضة لنظره فيها لجهلهم الشرائع أصولها وفروعها إلا ما كان من جهته ، بخلاف الأحكام الدنيوية فلهم المجال الواسع في النظر فيها لتقدم خبرتهم وتجربتهم ، بل ربما كان أحدهم أقوى نظراً من الأنبياء لممارستهم إياها ، واشتغالهم بها وتمكنهم من معرفة ما يبتنى عليه النظر فيها من خبرة وتجربة .

---

(١) سنن أبي داود ٣١١/٢ ورقم الحديث ٢٣٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٨/٣ ، مسند أحمد ٢١٣/٣ .

(٣) الوصول إلى علم الأصول ٣٧٩/٢ – ٣٨٢ .

(٤) شرح طلعة الشمس ٣/٢ – ٤ .

أيضاً : قرينة الحال تشعر بأن المراد من الآية رد قول الكفار « أفترى على الله كذباً أم به جنة » (١) ، ويكون المعنى أن ما ينطق به قرآناً هو من الوحى ، لا أن كل ما صدر عنه من الوحى .

ومع تسليم أن كل ما صدر عنه بالوحى ، فلا نسلم أن الحكم إذا ثبت بالاجتهاد لا يكون بالوحى فإنه إذا تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد بالوحى لم ينطق إلا عن وحى .

أيضاً : لو تعبد بالاجتهاد لما تأخر فى جواب ، والتالى باطل ، لأنه قد توقف فى أحكام الوقائع كثيراً وانتظر الوحى .

ويجاب : بأنه توقف لجواز نزول الوحى ، وانتظاراً للنص ، لأن الاجتهاد يجوز إذا لم يكن هناك نص يثبت به الحكم ، أو توقف لاستفراغ الوسع فى الاجتهاد .

أيضاً : إن النبى ﷺ كان قادراً على تحصيل اليقين بالوحى ، ومن هذا حاله يحرم عليه العمل بالظن ، كمن عاين الكعبة لا يجوز له الاجتهاد فيها .

ويجاب : بأنه حين يعمل بالظن ، لم يحصل له اليقين ، فجاز العمل بالظن ، ومعلوم أن اليقين لا يحصل إلا بعد نزول الوحى ، فهنا يكون اجتهاده كالحكم بالشهادة . فكما يجوز له الحكم بالشهادة الموجبة للظن وإن حصل بعدها العلم باليقين ، فيجوز أن يحكم بالاجتهاد وإن حصل بعده اليقين بنزول الوحى (٢) .

ومما سبق نرى أن رأى جمهور الأصوليين بأن الاجتهاد جائز وواقع هو الأرجح لقوة أدلته لتمشيه مع مكانة الأنبياء لأنهم أحق به من أممهم نظراً لعلو مكانتهم ، وإذا كان الاجتهاد جائزاً لأممهم فلأن يجوز لهم من باب أولى .

---

(١) سورة سبأ : ٧ .

(٢) بيان المختصر ٢٩٦/٣ - ٢٩٩ .

اجتهاد غير الأنبياء

وغير النبى ﷺ هم الصحابة ثم باقى أمته ممن يأتى من بعدهم إلى قيام الساعة .

والصحابة قد اختلفت كلمة العلماء فى جواز اجتهادهم ، بيان ذلك كالآتى :

(١) الجمهور يرى جواز اجتهادهم مطلقاً .

(٢) المنع منه مطلقاً .

(٣) هناك من يفصل بين الغائب والحاضر مطلقاً ،

(٤) هناك من فصل بين الغائب من الولاة والقضاة فيجوز لهم ذلك .

ثم إن الذين أجازوا لهم الاجتهاد اختلفت كلمتهم كالآتى :

١ - يرى البعض أنه يكتفى بسكوت النبى ﷺ كما حكاه الغزالى فى المستصفى (١) .

٢ - ومنهم من يرى الجواز بعد إذن النبى ﷺ (المستصفى نفس الصفحة) .

٣ - ومنهم من قال يجوز إن لم يكن فى ذلك منع ، قال الصفى الهندى وليس هذا بمرض لأن ما بعده أيضاً كذلك فلم تكن له خصوصية بزمانه عليه الصلاة والسلام .

ثم من هؤلاء من نزل السكوت على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من شرط صريح الإذن ، حكاه ابن السمعان ثم قال : والأولى أن يقال إنه لا يجوز الاجتهاد قبل طلب النص ، كمن يسلك برية مخوفة لا يقول برأيه مع تمكنه من سؤال من يعلم الطريق .

وإذا سأل النبىﷺ يجوز أن يكله النبى ﷺ إلى اجتهاده ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، واشترط ابن فورك تقرير النبى ﷺ له على اجتهاده .

وفصل ابن حزم فى الحاضر بين الاجتهاد فى الأحكام كإيجاب شىء أو تحريمه ، فلا يجوز ، وأما غير ذلك فيجوز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٤ .

وقال الزركشي : وإذا جوزنا للغائب أن يجتهد ، فما ضابط الغيبة ؟ هل هي مسافة القصر أم لا ؟ ثم قال : لم أر فيه نصاً ، لكن ذكر الغزالي أنه من بعد عنه بفرسخ أو فراسخ .

وفي وقوع الاجتهاد من الصحابة الآراء الآتية :

١ - منهم من منعه لقدرته على أن يسأل النبي ﷺ فيصل الحكم إليه نصاً .

٢ - ومنهم من قال : وقع ذلك ظناً لا قطعاً واختاره الآمدي وابن الحاجب .

٣ - ومنهم من فصل بين الحاضر والغائب فقال : وقع للغائب دون الحاضر .

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وابن الصباغ وإليه مال إمام الحرمين الجويني ونقله الكيا الهراس عن أكثر الفقهاء والمتكلمين .

وانتصر لهذا الرأي الكيا حيث قال : وهو أدخل في الاستقامة وأميل إلى الاقتصاد لأن بعد الدار تتعذر معه المراجعة عند كل واقعة .

ومنهم من توقف في الحاضر وقطع في الغائب بالوقوع (١) .

أما الروياني والماوردي فإن اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ له عندهما حالتان :

١ - أن يكون للصحابي ولاية ، كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن ، فيجوز لهما الاجتهاد ، وقول سيدنا معاذ : أجتهد رأيي ولا آلو جواباً لقول النبي ﷺ : « بم تحكم إذا عرض لك قضاء (٢) ؟ واستصواب النبي ﷺ له يعطي جواز الاجتهاد له ، يستوي في ذلك اجتهاده لنفسه أو لغيره .

٢ - لا يكون للصحابي ولاية ، وله هنا حالان :

(أ) أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إليهما ، ولا يطالب إذا قدر على الوصول إلى النبي أن يسأله ، لكونه قد أخذ بأصل لازم .

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٠ - ٢٢١ ، الإبهاج ٣/٢٥٢ - ٢٥٣ ، إرشاد الفحول ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ ، المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥٤ - ٣٧٤ ، بيان المختصر ٣/٣٠٠ ، البرهان ٢/١٣٥٥ - ١٣٥٦ .

(٢) سنن الترمذي ١/٢٤٩ .

(ب) لا يظفر بذلك فليس له الحق فى الاجتهاد لغيره لعدم ولايته ، وفى حق نفسه إن خاف فوات الحكم وهنا وجهان:

(١) ليس له أن يجتهد لعدم صلاحيته لأن يشرع .

(٢) يجوز له الاجتهاد إن كان أهلاً له .

الأدلـــــــــــة (١) :

استدل القائلون بالجواز والوقوع بالآتى :

(أ) حينما رضى بنو قريظة بحكم سعد بن معاذ رضى الله عنه ، أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء فقال له : نزل هؤلاء على حكمك » قال : فإنى أحكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : « قضيت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » (٢) .

أرقعة جمع الرقيع وهو السماء (٣) . والرَّقْعُ السماء السابعة (٤) .

– وجاءه رجلان فقال ﷺ لعمرو بن العاص : « اقض بينهما ، فقال : وأنت هنا يارسول الله ، قال : نعم » (٥) .

– ولأحمد أنه عليه الصلاة والسلام أمر معقل بن يسار أن يقضى بين قوم (٦).

– ولأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه « أنه بعث علياً رضى الله عنه قاضياً » (٧) .

– وقد استدل الآمدى وغيره على الجواز والوقوع بقول أبى بكر رضى الله عنه فى حق أبى قتادة حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ غيره سلبه « لاها الله ، إذاً لا

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٠ – ٢٢١ ، بيان المختصر ٣/٣٠٠ – ٣٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨١ .

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ٣/٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/٩٣ .

(٣) القاموس المحيط ص ٩٣٣ .

(٤) المعجم الوسيط ١/٣٦٥ .

(٥) مسند أحمد ٤/٢٠٥ ، سنن الدارمى ٤/٢٠٣ .

(٦) مسند أحمد ٥/٢٦ .

(٧) سنن أبى داود ٨/٢٧٠ ، سنن ابن ماجه ٤/٧٧٤ ، مسند أحمد ١/١٤٩ .

يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه » ، وقول النبى ﷺ « صدق » والحديث كما رواه أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فذكر قصته فى قتله رجلاً من المشركين وهو يطلب سلبه وأن رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لى ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ثانية فقمت ، فقلت من يشهد لى ، ثم قال الثالثة مثله ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « مالك أبا قتادة ، فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنى » ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : « لاها الله ... الخ » ما سبق ذكره (١) . وما قال الصديق ذلك إلا عن اجتهاد (٢) .

وربما يعترض بأن الصديق لم يقل ذلك اجتهاداً ، بل هو تنفيذ لقول النبى ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

كما اعترض على حديث سعد بن معاذ الذى حكمه النبى ﷺ فى بنى قريظة ، بأن الصحابى إذا وقعت له واقعة ، هل يجب عليه أن يسأل النبى ﷺ ليخبره بالحكم كغالب عاداتهم كما يجوز له الاجتهاد فيها برأيه ، وما يصل إليه يكون حكم الله فى المسألة .

لأن تحكيم سعد بن معاذ خارج عن ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام فوض إليه الحكم فى واقعة فلا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير أمره عليه الصلاة والسلام .

وفى حديث عمرو بن العاص ، فقيل ليس له أصل ، لأنه قد روى عن يزيد بن الحباب أن فرج بن فضالة حدثه أن محمد بن عبد الأعلى حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه أن خصمين جاءا إلى النبى ﷺ فقال : « اقض بينهما » .

ومدار الحديث على فرج بن فضالة ، وقد ضعفه الأكثرون ، كما أن شيخه محمدا وأباه مجهولان مع الاختلاف فى اسم أبيه ، والاختلاف هل هو عن عبد الله بن

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٧٠ - ١٣٧١ ، معالم السنن ٤/٤١ .

(٢) بيان المختصر ٣/٣٠٠ - ٣٠١ ، تيسير التحرير ٤/١٩٤ .

عمرو أو عن أبيه ، وقد صحح الحاكم فى المستدرك الحديث (١) ، وفيه نظر (٢) .

قال صاحب طلعة الشمس : والصحيح أن الاجتهاد فى عهده ﷺ جائز وواقع (٣) .

وقال فى نشر البنود : والأحاديث فى ذلك كثيرة جداً يفيد مجموعها التواتر المعنوى (٤) .

كل هذا وغيره الكثير يعطى أن اجتهاد الصحابة فى زمنه عليه الصلاة والسلام قد تحقق منهم يستوى فى ذلك من كان غائباً عنه ومن كان حاضراً ، وفى ذلك إعطاء القدوة الحية حتى يتدرب المسلمون على إيجاد الحكم لكل مسألة تجدُّ فى حياتهم وما أكثرها .

وجواز الاجتهاد لغير صحابة النبى ﷺ يكون بالقياس عليهم ، بل هو واجب عليهم لأن كل مسألة لابد لها من حكم ، وهنا يأتى دور العلماء المتوافرة فيهم شروط الاجتهاد .

قال الفخر الرازى : اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ فأما فى زمان الرسول ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة ، لأنه لا ثمرة له (٥) .

واعترضه ابن الوكيل كما نقل ذلك الزركشى حيث قال : بل فى مسائل الفقه ما يبنى عليه ، من ذلك : ما إذا شك فى نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين ، ففى جواز الاجتهاد وجهان ، أصحهما : يجتهد ولا يكلف الغير ، بدليل طهارته من الإناء المظنون طهارته وهو على شاطىء البحر ، وهذا قول من يجوز الاجتهاد فى زمنه .

الثانى : لا يجتهد ، وهو قول من يمنع الاجتهاد .

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى ٣/٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٩٣ ، والمستدرك ٤/٨٨ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٢ - ٤٨٤ .

(٣) طلعة الشمس ٢/٣٠٠ .

(٤) نشر البنود ٢/٣٢٦ .

(٥) المحصول ٢/٤٩٤ .

وكذلك من اجتهد فى دخول الوقت ، هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت ، ورجحان العمل بالاجتهاد فيها أقوى من التى قبلها (١) .

ثانياً : من منع يرى أنه قادر على اليقين بعد سؤاله للنبى ﷺ وتلقيه الحكم منه .

ويعترض : بأنه عليه الصلاة والسلام لو كان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس ، لكنه لم يبلغ فدل على أنه لا وحى فى ذلك ، ولكن اليقين كما يكون بالوحى يكون كذلك بالتلقى منه عليه الصلاة والسلام اجتهاداً ، ولا يقتصر على الوحى فقط .

ثالثاً : من أجاز للغائبين استدل بقصة سيدنا معاذ حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن وقال له : « بم تحكم إذا عرض لك قضاء (٢) .. الحديث » وذلك حفظاً لمنصبهم من استنقاص الرعية لو لم يكن الاجتهاد جائزاً لهم ، ووجب عليهم الرجوع إلى النبى ﷺ فيما يقع لهم من مسائل تحتاج إلى بيان أحكامها .

وربما يعترض بأن فى رجوعهم إلى النبى ﷺ غاية الكمال لهم ولرعيتهم لأن الحكم حينئذ سيكون هو الحق بعينه دون احتمال من وقوع الخطأ .

ويجاب : بأنه ربما يكون فى هذه الرعية من لا يقدر ذلك خصوصاً إذا كان بينهم من قرب عهده بالإسلام من أعراب البوادى .

رابعاً : من اشترط إذن النبى ﷺ له حتى يجوز له الاجتهاد ، لأن إذنه يعد دليلاً على رضاه بما يصل إليه المجتهد من أحكام ، وعدم إذنه ليس فيه ما يسوغ الاجتهاد .

خامساً : من اكتفى بسكوته عليه الصلاة والسلام بعد علمه بوقوع الاجتهاد فإنه يرى أن السكوت بعد العلم إذن دلالة ، وإقرار منه عليه الصلاة والسلام ، لذا لا يشترط التصريح بالإذن عند صاحب هذا الرأى بل يكفى السكوت بعد العلم ليتم الاجتهاد (٣) .

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٥ .

(٢) سنن الترمذى ١/٢٤٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٨١ - ٤٨٥ ، البحر المحيط ٦/٢٢٠ - ٢٢٦ ، المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ ، ومسلم الثبوت ٢/٣٧٤ - ٣٧٥ ، والمعتمد ٢/٧٦٥ - ٧٦٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، نهاية السول ٤/٥٣٨ - ٥٤٧ .

« تجزؤ الاجتهاد » (١)

المراد بتجزىء الاجتهاد : التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض ، كالفرضى إذا تمكن من استخراج الأحكام فى الفرائض ، ولم يتمكن من استخراج الأحكام فى غيرها ، ومن عرف القياس فله أن يفتى فى مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ، ولا يضره جهله بعلم الحديث (٢) .

وهذا يعطى أن الاجتهاد بأنواعه الثلاثة يجوز فى فن دون غيره من الفنون كالأنكحة ... دون البيوع والعكس ، كما أنه يمكن أن يبلغ رتبة الاجتهاد فى قضية أى مسألة دون غيرها (٣) .

ولقد اختلفت كلمة الأصوليين فى تجزىء الاجتهاد كالآتى :

١ - يرى جمهور العلماء أن ذلك جائز ، وهو قول أكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأيده ابن الحاجب والآمدى وابن دقيق العيد وابن السبكى والغزالى والكمال بن الهمام وغيرهم .

٢ - وقيل لا يتجزأ .

٣ - وقيل يتجزأ فى باب لا فى مسألة .

٤ - وقيل يتجزأ فى الفرائض دون غيرها .

ويرى (٤) بعض المتأخرين أن ملكة الاجتهاد لا تتجزأ ، لأنه متى تحققت القدرة على الاجتهاد ، فإن المجتهد يكون قادراً عليه فى أى مسألة ، وأى باب من أبواب الفقه ، ولا يجوز لمن هذا حاله أن يقلد غيره ، لأنه لو فعل ذلك كان جامعاً بين الضدين ، وهو غير جائز ، والمجتهد عند أصحاب هذا الرأى ، تتساوى عنده جميع الأمور ، وعليه لا يكون مجتهداً من استطاع استنباط حكم فى واقعة دون أخرى .

---

(١) البحر المحيط ٢٠٩/٦ - ٢١١ ، شرح طلعة الشمس ٢٧٥/٢ - ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ - ٤٧٤ .

(٢) بيان المختصر ٣٩٠/٣ .

(٣) نشر البنود ٣٢٤/٢ .

(٤) أصول التشريع الإسلامى : على حسب الله ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، أصول الفقه : للبرديسى ، ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

وهذا فى الواقع حكم على المجتهد المطلق ، ومعلوم أنه غير موجود من زمن بعيد أما مجتهد المذهب أو الفتوى ، فلا يلزم أن تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام لجميع المسائل ، والكلام عليه هنا ، وليس على المجتهد المطلق ، وعليه فإن دعواهم هذه غير واقعية .

الأدلـــــــة :

١ - المثبتون لجواز تجزىء الاجتهاد قالوا : لو لم يتجزأ الاجتهاد لوجب على المجتهد أن يعلم جميع الأحكام لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميع الأحكام ، والتالى باطل فإن الإمام مالكاً مع علو شأنه لم يعلم الجميع ، فحينما سئل عن أربعين مسألة قال فى ست وثلاثين لا أدرى .

وأجاب المانعون بأن مالكاً رضى الله عنه لم يُجِبْ عن تلك المسائل لتعارض الأدلة عنده ، لا لعدم تمهره فى الجميع .

وبأنه لم يجب عنها بسبب عجزه عن المبالغة فى استفراغ الوسع فى الحال بسبب مانع ، ولكنه كان متمكناً من استخراج حكم ما سئل عنه .

ثانياً : إذا اطلع المستفرغ على أمارات مسألة فهو وغيره - المجتهد المطلق - سواء فى تلك المسألة ، فكما تمكن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة فإنه يتمكن من استخراج حكم لها .

ويجاب : بأنا لا نسلم أنه والمجتهد المطلق سواء فى تلك المسألة ، فإنه قد يكون لما لم يعلمه تعلق بتلك المسألة ، فلا يتمكن هو من استخراج حكمها ، بخلاف المجتهد المطلق ، فإنه يتمكن من استخراج حكمها لعلمه بما يتعلق بها .

وربما يعترض عليه : بأنه إذا كان لما لم يعلم تعلق بهذه المسألة لم يكن عارفاً بجميع أمارات هذه المسألة وهو خلاف المفروض فى حقه (١) .

ثالثاً : لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات وهو محال لأن الاحاطة بالجميع لا يستطيعها بشر ، كما لا يلزم من العلم بجميع المآخذ ،

---

(١) بيان المختصر ٣٩٠/٢ .

العلم بجميع الأحكام ، بل يكفى أن يعلم المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة وباقى الأدلة كى يجتهد فيها ، والعلم بالأحكام يتوقف على الاجتهاد ويكون بعده ، وقد يصل إلى الحكم وقد لا يصل لتعارض الأدلة عنده وهو لا يستطيع الترجيح ، كما أنه قد يعجز لمانع كعذر مثلاً ، وفى هذه الحالة يتجزأ الاجتهاد عليه حكماً أو بالقوة (١) .

٢ - ويرى المانعون : أن المسألة فى نوع من الفقه ، ربما كان أصلها نوعاً آخر منه ، كتعليل الشافعى تخليل الخمر بالاستعجال ، فلا تكمل شرائط الاجتهاد فى جزء حتى يستقل بالفنون كلها (٢) .

ولهذا قال صاحب نشر البنود : لا يجوز تجزؤ الاجتهاد لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه ، بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ، وليس من تجزىء الاجتهاد قول المجتهد فى بعض المسائل لا أدرى ، وإجابته عن البعض ، لأنه متهيىء لمعرفة ذلك إذا صرف النظر إليه (٣) .

أجاب المثبتون : بأن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة فى ظن الفقيه ، بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة ، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات ، وتخصيص كل منهم بعض الأمارات ببعض المسائل ، عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة ، فلا يكون هناك جهل بما تعتبرونه مؤثراً على مسألته ، ويبطل ادعاؤكم بأن ما لم يعلمه ربما يكون مؤثراً على حكم مسألته ، ويبقى التجزؤ قائماً (٤) .

ومن فوائد الخلاف : هل يعتبر خلاف الأصولى فى الفقه ؟

على رأى المثبتين يعتبر خلافه صحيحاً ، وعلى رأى النافين لا يعتبر خلافه وربما

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٣٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠ ، تيسير التحرير ٤/١٨٣ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢٠٩ .

(٣) نشر البنود ٢/٣٢٤ .

(٤) شرح طلعة الشمس ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ .

يقال : إن كلامهم يقتضى تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب ، أما مسألة دون مسألة ، فلا يتجزأ الاجتهاد (١) .

ويرى صاحب البحر المحيط أن الظاهر جريان الخلاف فى الصورتين .

ثم قال : إن أجمعوا فى مسألة على ضبط مآخذها وكان الناظر محيطاً بالنظر فى تلك المآخذ ، صح أن يكون مجتهداً فيها ، وإلا لم يصح ، بناء على ما علم أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن عنده ، ويفقد المعارض من الشريعة ، أما إذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن ؟

أما أبو المعالى الزملكانى فإنه يرى أن الحق فى التفصيل ، فما كان من الشروط كلياً كقوة الاستنباط ومعرفة مجارى الكلام ، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه ، فلابد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول ، وهنا لا تتجزأ الأهلية .

وما كان خاصاً بباب دون باب أو مسألة أو مسائل ، فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك مع الأهلية ، كان فرضه فى ذلك الجزء الاجتهاد وليس له أن يقلد غيره (٢) .

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٠٩ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢١٠ .

هل يجوز الخطأ على الأنبياء ؟

من أجازوا تعبد النبى ﷺ بالاجتهاد اختلفوا فى جواز خطئه كالآتى :

١ - يرى بعض العلماء جواز ذلك استناداً إلى قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ، [١] وقوله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » [٢] ، حيث يستفاد وقوع غير ما أراد الله فى كلّ ، وإلا لما جاء العفو عنه من الله تعالى ، وهذا يعطى أن ذلك جائز ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام [٣] : « لو نزل عذاب ما نجا منه غير عمر لأنه أشار بقتلهم ، وأخذ النبى ﷺ برأى أبى بكر وهو أخذ الفداء منهم .

٢ - ويرى آخرون منع ذلك لأمرين :

(أ) أن الأمة معصومة عن الخطأ فى اجتهادها ، والرسول أولى بالعصمة منهم

ويجاب عن ذلك : بأن دليل العصمة من الخطأ فى الاجتهاد فى حق الأمة هو قول النبى ﷺ : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » [٤] دون حقه ﷺ ، ولا يلزم من ذلك سقوط رتبته عن رتبتها ، إذ لم يجب اتباع الأمة إلا امتثالاً لأمره ، فرتبته أعلى .

(ب) إن الشك فى إصابته منفر عن قبول قوله ، فينتقض الغرض من البعثة .

ويجاب عن ذلك : بأنه لا يوجد الشك مع قول الله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » [٥] ، ثم إن الشك فى الاجتهاد لا يستلزم الشك فى الرسالة والوحى ، كما فى الاجتهاد فى الآراء والحروب .

ولهذا قال صاحب طلعة الشمس : وفى تجويز خطئه نظر ، لأنا إذا قلنا بصحة تعبده بالاجتهاد وأنه وحى يوحى ، فثبوت خطئه فى ذلك بعيد جداً .

---

(١) سورة التوبة : ٤٣ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٨٦/١٢ ، مسند أحمد ٢١٩/٣ ، سنن أبى داود ٥٦/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ .

(٥) سورة الأحزاب : ٢١ .

أولاً : لأن المطلوب من المجتهد ما أداه إليه ظنه لا غير ، فلا خطأ مع توفية الاجتهاد حقه .

ثانياً : لقوله تعالى : « إن هو إلا وحي يوحى » (١) ، والوحي لا يجوز عليه الخطأ .

وما نزل من عتاب الله للنبي ﷺ في بعض القضايا ، فلعله إنما عاتبه على التعجل في ذلك ، ولم ينتظر الوحي انتظاره المعتاد .

ثم إن الجميع - من أجاز عليه الخطأ ومن منعه - متفقون على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ ، فإن أخطأ ، فإنه ينبه على ذلك حالاً على رأي من أجازه ، فإن استمر على اجتهاده وأقر عليه ولم ينزل عليه في ذلك عتاب ، علمنا أنه إلهام من الله سبحانه وتعالى له ، ويكون دليلاً شرعياً يجب على الأمة اتباعه قطعاً ، ولم يختلف أحد من المسلمين على ذلك (٢) .

ولقد نص الإمام الشافعي في كتاب الأم كتاب الإقرار على أنه لا يتطرق إليه الخطأ في اجتهاده حيث قال : والاجتهاد في الحكم بالظاهر ، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذي عصمه الله من الخطأ ، وبرأه الله منه فقال : « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » (٣) ، وأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه .

وقال ابن فورك : وهو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية ، وقال الهندي : إنه الحق عندنا (٤) ، وهو الذي ترتاح إليه النفس لأن العصمة للأنبياء تقتضي عدم وقوع الخطأ منهم .

وتصرفات النبي ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة والقضاء والفتوى .

---

(١) سورة النجم : ٤ .

(٢) شرح طلعة الشمس ٢/٥ - ٦ .

(٣) سورة الشورى : ٥٢ .

(٤) البحر المحيط ٦/٢١٧ - ٢١٨ .

ووجه الحصر أنه إن كان فيما يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم فهو من تصرفات الإمامة العظمى .

وإن تعلق بانفاذ الحكم بين الخصمين فهو القضاء الذى يتولاه القضاة .

وإن تعلق بالعبادات والأمور الدينية فهو الفتوى ، والخلاف فى الكل .

قال الزركشى : ثم إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء أو على الفتوى ، فعندنا تنزيلها على القضاء أولى (١) .

---

(١) البحر المحيط ٦/٢١٩ .

« التصويب والتخطئة » (١)

هل الحق فى المسألة واحد أم متعدد ؟ وبعبارة أخرى هل لله حكم فيها قبل الاجتهاد أم لا ؟

محل الخلاف يظهر فى المسائل الفقهية التى تستجد مع الأيام ومطلوب من المجتهد الموجود فى زمنها البحث لها عن حكم .

ولقد اختلفت كلمة العلماء فى ذلك كالآتى :

١ – يرى أصحاب الرأى الأول أن الحق هو ما وصل إليه كل مجتهد ، ومن أجل هذا فهو مطالب بأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهذا مبنى على أنه لا حكم لله فى المسألة قبل الاجتهاد .

ومن أصحاب هذا الرأى عامة الأشعرية والقاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى والمزنى وبعض متكلمى أهل الحديث و ومن المعتزلة الجبائى وأبو هاشم وأتباعهما ، وهذا يستفاد منه أن كل مجتهد مصيب ، وهؤلاء عرفوا بالمصوبة .

٢ – وذهب فريق آخر إلى أن لله تعالى فى الحادثة حكماً معيناً ، إليه يتوجه الطلب ، وكل طلب لابد له من مطلوب ، لكن المجتهد لم يكلف إصابته ، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم الذى لم يؤمر بإصابته ، بمعنى أنه أتى بما كلف به فأصاب ما عليه ، وهو هنا يخطىء ويصيب ، وهؤلاء عرفوا بالمخطئة .

ومن أصحاب هذا الرأى الحنفية وعامة أصحاب الشافعى وبعض متكلمى أهل الحديث كعبد الله بن سعيد ، والحارث المحاسبى وعبد القاهر البغدادى وغيرهم .

---

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٢٨/٢ – ٤٢٩ ، البرهان ١٣١٨/٢ – ١٣٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤ – ٤٩٢ ، كشف الأسرار ١٨/٤ – ٢٤ ، البحر المحيط ١٣٦/٦ – ٢٤١ ، المنار بشروحه ص ٨٢٤ – ٨٣٠ ، المحصول ٥٠٣/٢ – ٥٠٧ ، تيسير التحرير ١٩٨/٤ –٢١٠ ، شرح طلعة الشمس ٢٧٩/٢ – ٢٨٥ ، تسهيل الوصول ص ٣٢٢ – ٣٢٤ ، بيان المختصر ٣٠٤/٣ – ٣٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ – ٤٤٠ ، شرح البدخشى ٢٠٢/٣ – ٢٠٧ ، نهاية السول ٥٥٦/٤ – ٥٦٥ ، الأحكام للآمدى ٢١٩/٣ – ٢٢٨ .

واختلف أصحاب هذا الرأى على خمسة أقوال هى كالآتى :

(١) ليس على الحكم دليل ، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب بحكم الاتفاق ، فلمن عثر عليه أجران ، ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه .

(٢) وقال قوم عليه دليل ظنى إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته لخفائه وغموضه ، فلذلك كان معذوراً ومأجوراً ، وهو قول عامة الفقهاء .

(٣) وذهب جماعة إلى أن عليه دليلاً ظنياً أمر المجتهد بطلبه ، فإذا أخطأ لم يكن مأجوراً ، لكن حط عنه الإثم تخفيفاً .

(٤) ومنهم من قال إن عليه دليلاً قطعياً أمر المجتهد بطلبه ، فإذا أخطأ لا يصح عمله ، ولكن يحط عنه الإثم لغموض الدليل وخفائه وينسب إلى أبى حنيفة والشافعى ، وهذا قول أبى بكر الأصم وابن علّيه وإليه مال الشيخ أبو منصور .

(٥) ويرى بشر المريسى أنه إذا أخطأ فهو آثم غير معذور كما فى سائر القطعيات .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأى الأول بالآتى :

١ - لقد كلف الله المجتهدين بأن يصيبوا الحق فى كل مسألة تحتاج إلى اجتهاد بقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » (١) ، ويلزمهم الفتوى بغالب الرأى وهذا يفيد أنهم مكلفون بإصابة الحق ، والشرع منزه عن أن يكلف بالباطل ، فعلمنا أنهم مكلفون بإصابة الحق .

ولا يتحقق التكليف بإصابة الحق بالنظر إلى وسعهم إلا إذا كان الحق متعدداً ، لأنه لو لم يكن متعدداً وكان واحداً ، لم يكن فى وسع كل واحد منهم إصابته لغموض طريقه وخفاء دليله ، ويكون التكليف هنا من باب التكليف بما ليس فى الوسع ، وإذا كان الأمر كذلك وجب القول بأن الحق متعدد حتى يتحقق شرط التكليف .

---

(١) سورة الحشر : ٢ .

ومن أجل هذا صح القول بأن المجتهدين فى القبلة كلهم مصيبون فى حالة اشتباه القبلة عليهم ، وتصبح الجهات بالنسبة لهم جميعاً قبلة أخذاً من قوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » (١) ، لذا لو صلى كل واحد إلى جهة سقط الفرض عنهم جميعاً ، بل لو صلى إلى أربع جهات فى الصلاة الرباعية صحت صلاته ، ومن المعلوم أن الفرض لا يسقط إلا بإصابة المأمور به ، وهو التوجه إلى الكعبة المشرفة ، ولو لم تصر كل الجهات بمنزلة الكعبة فى حقهم لما تأدى فرض من استدبر الكعبة منهم لظهور خطئه بيقين ، وهو فى الحقيقة لم يتوجه إليها بأى وجه كان ، فكان خطؤه من كل وجه متحققاً ، أما غيره فليس مخطئاً من كل وجه ، لوجود توجه منه إلى الكعبة بجزء من وجهه وهو العذار ، وهو جانبا اللحية (٢) ، ومن أجل هذا كان الإمام الشافعى يأمر من يستدبر القبلة بإعادة الصلاة ، ولم يأمر غيره بذلك .

فإن قيل : هذا يؤدى إلى الجمع بين المتنافيين فى الشىء الواحد كالحل والحرمة مثلاً .

يجاب : بأنه يجوز تعدد الحقوق ويكون كل منها حقاً عند قيام الدليل علي التعدد فيكون الحظر حقاً والإباحة كذلك فى الشىء الواحد .

فكما صح التعدد عند اختلاف المكان كما فى إرسال الله لرسولين فى زمان واحد لقومين ، وكل واحد منهما خاص بقومه .

وكما صح عند اختلاف الزمان ، كما فى نسخ الحظر بالإباحة ، بالحظر فى شريعة رسول واحد فى زمانين مختلفين .

فإنه يصح تعدد الحقوق بالنسبة للأفراد المكلفين ، فيكون الفعل محرماً على شخص مباحاً لغيره ، كما فى حل الزوجة لزوجها وتحريمها على غيره ، وحل الميتة للمضطر وتحريمها على غيره ، والمطلقة ثلاثاً تحرم على الزوج ويحل زواجها لغيره .

---

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢) القاموس المحيط ص ٥٦١ .

وعلى هذا فيجوز أن تثبت إباحة النبيذ عند مجتهد ، وتحرم إباحته فى حق مجتهد آخر ، ويكون كل منهما حقاً ، ويلزم من يتابع كل مجتهد الالتزام باجتهاده ، وعلة هذا أن الله يبتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب .

وقد يختلف الابتلاء باختلاف الطبقات فى زمان واحد أيضاً ، لأن دليل التعدد وهو التكليف بإصابة الحق للكل لم يوجب التفاوت بين الحقوق ، بل يوجب أن يكون ما يؤدى إليه اجتهاده حقاً بالنسبة له ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن ترجيح البعض بلا مرجح .

٢ - واستدل أصحاب الرأى الثانى : وهم القائلون بأن الحق واحد وهو مراد الله فى المسألة ، بأن استواء الحقوق يقطع أى يسقط التكليف ببذل المجهود فى الطلب لأنه إذا كان الكل متساوياً عند الله تعالى لم يكن هناك فائدة فى الطلب ، بل يكون لكل مجتهد أن يختار ما غلب على ظنه أنه الحق ، كمن يصلى فى جوف الكعبة له أن يصلى إلى أى جهة من غير بذل مجهود .

ولكن يعترض عليهم :بأن ما تقولونه يصح لو كان ما وصل إليه كل مجتهد حقاً عند الله تعالى قبل الاجتهاد ووصف ما وصل إليه المجتهد بأنه حق قد جاء تبعاً لاجتهاده ، وقبل الاجتهاد لا يمكن إصابة الحق بمجرد الاختيار ، فلا تثبت له ولاية الاختيار ، وبعد اجتهاده ووصوله إلى حكم لم يعد له اختيار ، بل يلزمه الوقوف عندما أدى إليه اجتهاده ، لأنه الحق فى حقه حينئذ ، ولو ثبت استواء ذلك عند الله تعالى لبطلت دعوة أى مجتهد غيره من المجتهدين إلى مذهبه .

أيضاً : تسقط المناظرات لعدم فائدتها ، لأن الغرض بيان الحق بذكر الأدلة عليه ، ودعوة المخالف إليه عند ظهوره بالدليل وهذا يفيد أن المناظرة ليس لها فائدة .

ويوضح هذا أنه لا مناظرة بين المقيم والمسافر فى عدد الركعات المطلوبة فى صلاتيهما لثبوت القدر المطلوب من كل منهما .

ويجاب عن ذلك : بأن المناظرة لا تنحصر فوائدها فيما ذكرتم ، بل لها فوائد

أخرى كتبين الترجيح عند تساوى الدليلين فى نظر المجتهد حتى يجزم بالنفى أو بالاثبات .

أيضاً : تبين التساوى فى قوة الأدلة حتى يثبت له الوقف أو التخيير لكونه مشروطاً بعدم الترجيح .

أيضاً : التمرين فى الاجتهاد واكتساب الملكة على أخذ الأحكام من الأدلة وتنبيه السامعين على مدارك الأحكام لتحريك دواعيهم إلى طلب مرتبة الاجتهاد ونيل الثواب .

كل هذا يفيد أنه لا يلزم من سقوط فائدة الدعوة أن تسقط المناظرة لبقاء هذه الفوائد .

ويوضح أصحاب الرأى الثانى : وجهة نظرهم بأن فى كفارة اليمين الوجوه الثلاثة متساوية (الإطعام - الكسوة - الإعتاق) فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام ، وكل واحد منها صالح لتأدية الكفارة به ، ولا تمييز لأى منها عن غيره ، لذا لم يكن للاختلاف والاجتهاد هنا فائدة ، وأى واحد يقصده يكفيه كفارة ليمينه بلا ترجيح لأحدها على الآخر .

أيضاً : الذى يصلى فى جوف الكعبة يختار أى جهة شاء من غير بذل مجهود وإتعاب لفكره .

والمجتهدون ما قاموا باجتهاداتهم إلا لإصابة ما تشهد النصوص بأحقيته خلفاً عن شهادة رسول الله ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام دعا الناس كلهم إلى حكم واحد ، ويأتى الخلاف بينهم نظراً لاختلاف أحوالهم بالسفر والمرض والغنى والفقر ونحو ذلك .

والاجتهاد يجب أن يكون كذلك ، وهو يقتضى أن يكون الحق واحداً فى حق الكل ، إلا أنا تركنا القول به لأنه يؤدى إلى تكليف ما ليس فى الوسع فعله وهذه الضرورة ترتفع بإثبات نفس الحقية لفتواهم ، وعلى هذا يكون الواحد أحق بناء على أصل الشريعة الثابتة بالوحى .

٣ - فى قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » (١) .

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ .

دخل رجلان على نبى الله داود أحدهما صاحب حرث - كان كرما نبتت عناقيده كما قال ابن مسعود وشريح - والآخر صاحب غنم ، ولقد نفشت الغنم - والنفش الرعى ليلاً من غير راع (١) - فقال صاحب الحرث : إن هذا انفلتت غنمه فوقعت فى حرثى فلم تبق منه شيئاً وطلبا منه أن يحكم بينهما ، فحكم بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث ، والحرث إلى صاحب الغنم ، فلما خرج الخصمان على سليمان وكان يجلس على الباب الذى يخرج منه الخصوم وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر ، فقال : بم قضى بينكما نبى الله داود ؟ فقالا : قضى بالغنم لصاحب الحرث ، فقال : لعل الحكم غير هذا انصرفا معى ، فأتى أباه فقال : يانبى الله إنك حكمت بكذا وكذا ، وإنى رأيت ما هو أوفق بالجميع ، قال : وما هو : قال ينبغى أن ندفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها ، وندفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التى أصابته الغنم فى السنة المقبلة رد كل واحد منهما ماله إلى صاحبه ، فقال داود : وفقت يابنى ، لا يقطع الله فهمك ، وقضى بما قضى به سليمان (٢) .

والآيات تدل على أن كل واحد منهما آتاه الله حكما وعلما .

ووجه التمسك بهذا أن هذا الحكم كان بالاجتهاد ، إذ لو كان بالوحى لما جاز لسليمان عليه السلام أن يخالفه ، ولما جاز لداود عليه السلام الرجوع عنه إلى غيره .

ثم إن الله تعالى قد خص سليمان بالفهم فى القضية وَمَنَّ عليه بذلك ، وكمال المنة فى إصابة الحق حقيقة ، فلو كانا مصيبين لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم فائدة ، لأن داود قد فهم من الحكم الصواب على ذلك التقدير ما فهم سليمان عليه السلام .

فإن قيل : ما قضى به داود جائز ، وما قضى به سليمان أفضل ، لذا اختص بالفهم .

يجاب بأن داود لو ترك الأفضل ما وسع سليمان الاعتراض عليه ، لأن

---

(١) المعجم الوسيط ٩٤٩/٢ .

(٢) تفسير القرطبى ٤٣٤٧/٥ - ٤٣٤٨ .

الفتـــوى على غير رأى من هو أكبـر ســنا ً غير مستحسنة خاصـــة إذا كان الأب النبى .

ولقد اعترض الإمام الغزالى بالآتى (١) :

كيف يصح القول بأنهما حكما بالاجتهاد ؟ خاصة وأن بعض العلماء :

(١) يمنع الاجتهاد من الأنبياء عقلاً .

(٢) والبعض يمنع من ذلك سمعاً .

(٣) والبعض أجاز ذلك حال الخطأ .

فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام ؟ ومن أين نعلم أن ما قاله داود كان باجتهاده ؟

وهو يرى أن الآية على نقيض ذلك ، لأن الله تعـالى قـال : « وكـلا آتينا حكمـا وعلما » ، والخطأ لا يكون علما ، بل يكون ظلمـاً وجهـلاً ، ومن حكم بخلاف حكم الله لا يوصف بأنه حكم بحكم الله فى المسألة .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا الحكم كان بالاجتهاد ، وثبت ذلك بالنقل ، حيث مدحه الله حين قال « وكلا آتينا حكما وعلما » ، وجواز إصابة الحكم والخطأ فيه جائز للأنبياء ، وغير الجائز تقريرهم على الخطأ .

ويجـوز أن يكون المراد بقوله تعـالى : « وكـلا آتينا حكمـا وعلمـا » إيتـاء العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام فى نفس الأمر ، ولا يمنع الخطأ فى مسألة من إطلاق القول بأنه أوتى حكما وعلما .

ولقد استشهد بهذه الآيـة (٢) الوليـد بن عبد الملك حين هدم كنيســة دمشـق فكتب إليه ملك الروم : إنك هدمت الكنيســة التى رأى أبوك تركها ، فإن كنت مصيباً

---

(١) المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) القرطبى ٥/٤٣٤٨ ط دار الشعب ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٩ ص ١٤٦ - ١٤٧ وفيه أن الفرزدق الشاعر المعروف هو الذى أجاب رداً على كلام ملك الروم ، وأرسل عبد الملك به جواباً إلى ملك الروم ، وقال الفرزدق فى ذلك شعراً منه :

فهمت تحويلها عنهم كما فهما   إذ يحكمان لهم فى الحرث والغنم

فقد أخطأ أبوك ، وإن كان أبوك مصيباً فقد أخطأت ، فأجابه الوليد بقول الله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » .

ولقد وقع ذلك لصحابة رسول الله ﷺ معه فمن ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعمرو ابن العاص : اقض بين هذين ، قال : أقضى وأنت حاضر ؟ قال : نعم ، قال على ماذا أقضى ؟ قال : على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة (١) .

وفى حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » (٢) .

ففى ذلك دليل على أن الخطأ والصواب واردان على الاجتهاد ، حيث صرح بذكر الخطأ وبتفاوت الأجر .

٤ - وأقوى الأدلة فى ذلك إجماع الصحابة ، فإنهم أطلقوا الخطأ فى الاجتهاد وشاع ذلك بينهم ولم ينكر أحد منهم على الآخر فى التخطئة فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق واحد .

فمن ذلك : ما روى عن على وزيد بن ثابت وغيرهما أنهم خطئوا ابن عباس رضى الله عنه فى ترك القول بالعول ، وخطأهم ابن عباس فى القول به ، وقال : من باهلنى باهلته ، إن الله لم يجعل فى مال نصفين وثلثاً » (٣) .

وما روى عن أبى بكر أنه قال : « أقول فى الكلالة برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان » (٤) .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر - جامع بيان العلم ٧١/٢ .

(٢) البخارى ٣٤/٩ - مسند أبو داود ٣٥٧٤ .

(٣) أخرجه البيهقى فى باب الفرائض ٢٥٣/٦ .

(٤) جامع بيان العلم ٦٤/٢ .

وعن ابن مسعود أنه قال فى المفوضة (١) : « أقول فيها برأيى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً » (٢) .

وعن على رضى الله عنه فى المرأة التى استحضرها عمر فاجهضت

وهى بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، وهى زوجة هلال بن مرة ، وقصتها فى حديث معقل بن سنان الأشجعى وغيره أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه (أى فوضت إليه مقدار المهر) فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها (٣) .

وقد قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً ، إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ . وإن لم يجتهدا فقد غشاك ، أرى أن عليك الدية ، يعنى غرة عبد أو أمة (٤) .

ومن الملاحظ أن التخطئة قد وقعت فى المسائل الاجتهادية التى لم يرد فيها نص أو إجماع ، ولم يقصر المجتهد من الصحابة فى بذل وسعه كى يصل إلى حكم فى المسألة وإلا وجب التأثم فى حقه وهو باطل .

٥ – ومن المعقول : لو قلنا بصواب كل مجتهد للزم اجتماع المتضادين الحسن والقبيح ، والصحيح والباطل ، ووجود الحكم وعدمه فى محل واحد وزمان واحد فى حق شخص واحد وهو محال ، ومحل الخلاف كما هو معلوم المسائل الفقهية .

ووحدة الحق وتعدده إنما تكون فى الأدلة النقلية التى تفيد الظن لمسائل الفقه

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٨٤/٢ .

(٢) كنز العمال ٤٩/١١ .

(٣) وهى التى تزوج بلا مهر (القاموس المحيط ص ٨٣٩) ، هامش رقم (٢) جـ ٣ ص ٢٢٤ من شرح الكوكب المنير .

(٤) الإصابة ٢٥١/٤ .

كتقدير مسح الرأس بالربع أو أقل أو أكثر ، وجواز التوضيء بالنبيذ عند عدم الماء ، وعدم ذلك باللبن ، وحرمة البنت من الزنا ، وحل المثلث العنبى (وهو الجزء الباقى بعد طبخ العنب حيث يفقد ثلثاه بالطبخ) وفساد بيع متروك التسمية عمداً ، إلى غير ذلك من مسائل الخلاف .

بخلاف الأمور العقلية لأن المصيب فيها عند اختلاف المجتهدين واحد اتفاقاً لعدم وقوع النقيضين فى نفس الأمر .

لذا يقال فى الفروع مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب ، ومادام الأمر كذلك فلا يأتى الترجيح إلا بعد وجود دليل يفيد قوة أحد الرأيين على الآخر .

ويرى بعض الأصوليين أن المجتهد إذا أخطأ كان خطؤه ابتداء وانتهاء ، أى فى اجتهاده ، وما أداه إليه اجتهاده . ومن أصحاب هذا الرأى أبو منصور من الحنفية .

لكن المختار عند جمهور الأصوليين أن المجتهد مصيب فى اجتهاده بمعنى أن يكون فعله شرعياً يستحق عليه الثواب ، ومخطىء انتهاء فى إصابة المطلوب عند الله تعالى الذى غيب عنه وجه إصابته ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، أى أن كل مجتهد مصيب فى نفس الاجتهاد ابتداء فى حق العمل ، مع أن الحق واحد يحتمل الخطأ والصواب .

وإنما كان هذا الوجه هو المختار لأنه لا يمنع فى الأقيسة الشرعية والأدلة الظنية أن تتناقض المطالب والأحكام مع رعاية الشرائط بقدر الوسع .

وهذا يكون فيما لا نص فيه ، أما ما فيه نص فإن قصر المجتهد فى طلبه فإنه يكون مخطئاً (١) .

---

(١) المنار بحواشيه ص ٨٢٧ .

« نقض الاجتهاد » (١)

إذا نظر المجتهد فى الحادثة وهو مستوف لشروط الاجتهاد فهل يجوز نقض هذا الاجتهاد ؟ وقبل بيان الآراء فى ذلك ننظر فى المجتهد فيه وهو كالآتى :

١ - أن يكون معارضاً لما كان من الكتاب قطعى الدلالة غير منسوخ ، أو ما كان من السنة متواتر الثبوت وهو قطعى الدلالة ، أو ما كان من الإجماع قطعى الثبوت والدلالة .

ولا شك أن صدور مثل ذلك من المجتهد بعيد جداً ، لأن استحلال مخالفة كل من هذه كفر ، فلا ينبغى أن يكون المراد هنا معنى المخالفة لها .

٢ - أن يكون المجتهد فيه معارضاً لما فى الكتاب والسنة مما هو ظنى الدلالة سواء كانت السنة قطعية الثبوت أو لا ، وكذا ما كان من الإجماع ظنى الثبوت أو الدلالة ، وفى عدم نفاذ الحكم بمعارضه مطلقاً ، نظر ظاهر .

وعلى هذا فإن قضاء القضاة يكون على الحالات الآتية :

١ - أن يقضى بخلاف النص ويراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعى وكذا القياس الجلى ، ومحل ذلك فى النص الموجود قبل الاجتهاد ، فإن حدث بعده لم ينقض .

وفى القياس الجلى إن أريد به ما هو فى معنى الأصل مما نقطع به فهو صحيح أى ينقض الحكم عند مخالفته ، أما إذا أريد به القياس المظنون مع كونه جلياً فلا وجه له إذ لا فرق بين ظن وظن (٢) .

وهذا القسم باطل ليس لأحد أن يجيزه ، ولكل واحد من القضاة نقضه .

---

(١) المستصفى بمسلم الثبوت ٢/٣٩٥ - ٣٩٦ ، الأحكام للآمدى ٣/٢٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٨ - ٥٠٩ ، نهاية السول ٤/٥٧٤ - ٥٧٧ ، البحر المحيط ٦/٢٦٧ - ٢٦٨ ، طلعة الشمس ٢/٢٨٩ ، الوصول إلى علم الأصول ٢/٣٩٢ ، المحصول ٢/٥٢٣ - ٥٢٤ ، تيسير التحرير ٤/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤٣٠ .

٢ - أن يقضى فى موضع مختلف فيه ، وهنا ينفذ قضاؤه ، وليس لأحد نقضه .

٣ - أن يقضى بشىء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء ، أى يكون الخلاف فى نفس القضاء ، ويرى بعض العلماء أن قضاءه ينفذ ، ويرى البعض وقف إجازته على إجازة قاض آخر ، فإن أجازه جاز ، ويصبح كأن القاضى الثانى قضى فى مختلف فيه ، وليس لقاض آخر نقضه ، وإن أبطله القاضى الثانى بطل ، وليس لأحد أن يجيزه (١) .

ولا ينقض الحكم فى الاجتهاديات بدليل الصور المستثناة ، ومحل ذلك إذا قضى على علم ، أما إذا قضى على جهل فإن حكمه ينقض حتى وإن صادف الحق كما هو رأى السبكى .

أما إذا حكم حاكم فى حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص ، ثم وجده كما حكم به ، فيرى أبو بكو محمد بن ثابت الخجندى بأن الحكم نافذ ، ويرى أبو نصر بن الصباغ بأن الحكم ينفذ من حين وجود النص .

ورجح ابن السبكى ما قاله الخجندى لأنه لما أعياه النص جاز له العمل باجتهاده ، فإذا صادف الصواب كان حكمه نافذاً ، ووجود النص يكون سعادة وتوفيقاً .

أما قول ابن الصباغ ينفذ من حين وجود النص ، إن أراد أن الحاكم إذا وجد النص جدد الحكم بمقتضاه ليكون مستنداً إليه ، فيكون قريباً من المعقول ، أما إذا أراد أنه ينفذ من غير حكم متجدد ، ويكون قبله فاسداً فلا وجه له (٢) .

وإنما حكم بعدم نقض الاجتهاد حتى لا يؤدى إلى نقض النقض فتضطرب الأحكام ولا يوثق بها ، كما يؤدى إلى فوات مصلحة نصب الحاكم لاضطراب الحكم (٣) .

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٢٤ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٣٠ .

(٣) البحر المحيط ٦/٢٦٦ .

والاجتهاد قد يخص المجتهد ، وقد يخص غيره .

الحالة الأولى : إذا كان الاجتهاد يخص المجتهد ثم تغير اجتهاده ، كما لو أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولى ، ثم تغير بأن رأى أنه نكاح باطل .

فهنا آراء بيانها كالآتى :

١ - الأصح عند ابن الحاجب والغزالى أن هذا النكاح يحرم مطلقاً (١) .

٢ - لا تحريم مطلقاً وهو رأى ابن مفلح من المالكية .

٣ - إن حكم به حاكم لم تحرم ، وإلا حرمت ، وهذا قول القاضى أبى يعلى وابن حمدان والطوفى والآمدى وجزم به البيضاوى والهندى (٢) .

وهذا هو الذى عليه عمل الناس ، لأن حكم الحاكم بما يعتقده ثواباً رافع للخلاف ولئلا يلزم نقض الحكم بتغير الاجتهاد ، فتفوت مصلحة نصب الحاكم لاضطراب الحكم ، ولا ينقض حكم الحاكم إلا إذا خالف دليلاً قاطعاً ، نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، كما ينقض حكمه إذا حكم على خلاف اجتهاده ، سواء قلد غيره فى ذلك الحكم ، أو لم يقلده .

وعلى هذا : لو خالع المجتهد امرأته وهو يعتقد أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتزوجها الرابعة من غير محلل بناء على اعتقاده ، ثم تغير اجتهاده إلى أنه طلاق . فإن تغير بعد قضاء القاضى بمقتضى اجتهاده الأول بصحة النكاح ، لم ينقض بالاجتهاد الثانى ، بل يبقى على النكاح .

أما لو تغير قبل قضاء القاضى بالصحة لزمه مفارقتها ، ولا يعد ذلك نقضاً ، بل تركاً للعمل بالاجتهاد الأول ، لأن المصاحب الآن يقضى بأن اجتهاده الأول خطأ ، فيعمل بالاجتهاد الثانى .

ويرى الغزالى أنه يلزمه تسريحها ، وقال بمثل ذلك الخطيب البغدادى والصيمرى ، لذا قال النووى : لا نعلم فيه خلافاً .

كل هذا إذا تغير اجتهاده فى حق نفسه .

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥١٠ - ٥١١ .

ومن ذلك : لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوج بلفظه نوى بها الكناية فى الطلاق ، وترى المرأة أنها صريحة فيه .

فللزوج أن يطلبها للاستمتاع بها ، كما أن من حقها الامتناع منه ، عملاً مع كل منهما بمقتضى اجتهاده ، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهداً آخر كى يحكم بينهما بما يؤدى إليه اجتهاده .

ومن ذلك : لو تغير اجتهاده فى القبلة ، فإنه يلزمه التحول إلى الجهة التى يظن أنها القبلة ، ولا تبطل الركعة الأولى إذا كان اجتهاده قد تغير بعدها .

الحالة الثانية : إذا تعلق الاجتهاد بغير المجتهد ، كما لو أفتى مجتهد عامياً باجتهاده ثم تغير اجتهاده فهنا حالات :

١ - إذا عمل المستفتى بالحكم ، لم يحرم عليه ذلك على الأصح ، لأن عمله بفتواه كالحكم فى حقه ، ومعناه أنه إذا اجتهد وحكم فى واقعة ثم تغير اجتهاده بعد ذلك فالحكم الأول باق على ما كان عليه ، فكذا إذا أفتاه أو قلده .

كما لو نكح من خالعها بناء على فتوى من يقلده بصحته ، ثم تغير اجتهاد المفتى بأن الخلع طلاق ، فإن وافق ذلك حكم قاض استقر ولا ينقض ، أما إذا لم يكن معه حكم قاض ، فالصحيح عند الرازى والآمدى أنه يجب عليه تسريحها كما فى حق نفس المجتهد .

٢ - إذا لم يعمل العامى بهذه الفتوى حتى تغير اجتهاد المفتى ، وجب على المفتى إعلامه بتغير اجتهاده ، كما يلزمه العمل بالاجتهاد الثانى ، وهناك من يجيز له العمل بالاجتهاد الأول .

٣ - لو مات المفتى قبل أن يخبر المستفتى بتغير اجتهاده ، فالذى عليه جمهور العلماء أن عليه أن يعمل بالاجتهاد الأول وهو الأصح عندهم لأنه لا يعلم حكماً آخر غيره (١) .

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٦٦ - ٢٦٧ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤٣٠ - ٤٣١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٨ - ٥١٣ .

إذا تولى مقلد القضاء للضرورة فحكم بمذهب غير مذهب من يقلده .

إن قلنا : لا يجوز له تقليد من شاء ، بل عليه اتباع من يقلده ، نقض حكمه .

وإن قلنا : له تقليد من شاء من المذاهب ، فلا ينقض حكمه (١) .

ولو نكح رجل نكاحاً في محل الاجتهاد ، ثم استفتى فأفتاه بالإفساد ، فهل المرأة تبين على الزوج لمجرد الفتوى ؟ قال الفخر الرازي : فيه وجهان :

أحدهما : نعم تبين عليه .

الثاني : لا حتى يقضي القاضي بذلك .

وهناك وجه ثالث : إن صحح النكاح قاض ، فالفتوى لا ترفعه ، وإن لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض ارتفع بالفتوى ، وهذا يتحقق إذا اعتمد الفتوى في العقد (٢) .

---

(١) حاشية العطار ٢/٤٣٠ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢٦٦ - ٢٦٧ .

« حكم صدور قولين في المسألة » (١)

لا مانع من صدور قولين في المسألة من مجتهدين ، كما لا يمتنع صدورهما من مجتهد واحد جواباً لسائلين ، وكذا لسائل واحد إذا اختلف زمن السؤال .

أما إذا كانا من مجتهد واحد لسائل واحد بياناً لحكم مسألة في وقت واحد ، فإن عرف المتأخر منهما كان هو رأى المجتهد في المسألة ، أما إذا لم يعرف المتأخر منهما ، وجب على المجتهد الذي يأتي بعد صاحب القولين ترجيح أحدهما بسبب أن يميل قلبه إليه باعتبار ما يظهر عنده من الأمارة الدالة على كونه أقرب إلى الصواب ، والمجتهد الثاني هو مجتهد المذهب ، والترجيح المطلوب هنا إنما هو التنصيص على أن أحدهما بعينه هو المعول عليه لصاحب المذهب .

كما أنه يجوز أن يصدر عنه قولان عند وجود مسألتين لا جامع بينهما (٢) .

وإنما جاز ذلك عند اختلاف الزمن ، وكذا السائل ، أما الأول فلصحة الرجوع في الوقت الثاني عن القول الأول لجواز أن يظهر له في الوقت الثاني ، ما لم يظهر له في الوقت الأول .

وأما الثاني ، فلاحتمال اختلاف الأحكام باختلاف أحوال السائلين ، فإنه قد يختلف الحكمان في القضية الواحدة باختلاف بعض الأحوال ، فإن أحكام المضطر تخالف أحكام المختار ، كما أن بعض الرخص تبذل لبعض السائلين دون بعض (٣) .

وإن جهل التاريخ بين القولين فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته (٤) .

وقال الكمال بن الهمام : إذا لم يعرف تاريخ القولين ، فإن نقل عن صاحبهما

---

(١) المسودة ص ٥٢٤ - ٥٢٩ ، روضة الناظر ص ٢٠٢ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٤ - ٢٣٤ ، طلعة الشمس ٢٨٨/٢ .

(٢) بيان المختصر ٣٢٤/٣ ، المسودة ص ٥٢٤ .

(٣) طلعة الشمس ٢٨٨/٢ .

(٤) المسودة ص ٥٢٨ .

ما يقوى أحدهما كقوله هذا أشبه ، أو فرع عليه ، كان هو الأقوى وهو الصحيح عنده ، فإن لم يكن هناك ما يقوى فإن وجد مجتهد المذهب رجح أحدهما ، وإن لم يوجد عمل بأيهما شاء (١) .

وقال إمام الحرمين : حيث نص على القولين في المسألة فليس له فيها مذهب ، وهذا يدل على علو رتبته وعلمه بطرق الاشتباه .

وما نقل عن الإمام الشافعي أن له في بعض المسائل قولين ، كقوله في المسترسل من اللحية ، يجب غسله ، الثاني لا يجب ، فإن هذا النقل قد فسر بالآتي :

١ - بأنه نقل عن العلماء فيها قولين ، أو أنه أراد أن في المسألة ما يقتضى من العلماء ذكر قولين لتعادل الدليلين عنده .

٢ - أن له فيها قولين على التخيير لتعادل الأدلة عنده .

٣ - أن له فيها قولين على الترتيب .

٤ - أنه علم الحق في أحدهما لا بعينه ، فقال ذلك لينظر فيهما فاخترمه الموت .

٥ - أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد (٢) .

ويرى ابن قدامة أن جميع ذلك لا يصح ، لأن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو أحدهما صحيح والآخر فاسد ، فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام ، وإن كانا صحيحين وهما ضدان ، فكيف يجتمع الضدان ، وإن كان أحدهما فاسداً لم يحل ، ،إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه ، فإن علمه ، فكيف يقول قولاً فاسداً أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به ، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة ولا قول له فيها أصلاً فكيف يكون له قولان ؟ وكان يلزمه حين يعلم الحق في أحدهما لا بعينه أن ينبه على ذلك كأن يقول : في المسألة نظر ، أو يقول : الحق في أحد هذين القولين .

وأما ما يحكيه عن غيره من الأئمة من الروايتين ، فذلك يكون في حالتين ، في

---

(١) تيسير التحرير ٢٣٢/٤ .

(٢) بيان المختصر ٣٢٤/٣ - ٣٢٦ ، تيسير التحرير ٢٣٣/٤ - ٢٣٤ .

اختلاف الاجتهاد ، والرجوع عما رأى إلى غيره ، وهو لا يعلم المتقدم منهما ، فيكمونان كالخبرين المتعارضين عن رسول الله ﷺ (١) .

وأما اختلاف الرواية عن أبى حنيفة فليس من باب القولين ، وفسر ذلك أبو بكو البليغى بأن الاختلاف فى الراوية عنه جاء من وجوه :

١ - الغلط فى السماع .

٢ - رواية قول وجع عنه ولم يعلم الراوى بوجوعه .

٣ - ومنها أنه قال : القياس كذا والاستحسان كذا ، ولا يعرف الراوى ذلك ، بل يروى عنه مطلقاً (٢) .

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية أن كلا الرأيين يعد مذهباً للمجتهد ، حتى وإن صرح بالرجوع عنه ، ونقل ما قاله أبو سفيان المستملى ، بأنه سأل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة قال فأجابنى فيها فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها ، فأجابنى بجواب خلاف الجواب الأول ، فقلت له : أنت مثل أبى حنيفة الذى كان يقول فى المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال ياموسى ، ليس لنا مثل أبى حنيفة ، أبو حنيفة كان يقول بالرأى ، وأنا أنظر فى الحديث فإن رأيت ما هو أحسن أو أقوى ، أخذت به وتركت القول الأول ، وهذا صريح فى تركه للرأى الأول وقوله رأياً جديداً حسب ما ظهر له من الأدلة الجديدة (٣) .

ولهذا قال سيدنا عمر فى المشركة فى جوابه ثانياً : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى . حيث ترجح عنده الآن ما لم يكن معلوماً عند قوله الأول ، ولا مانع من ذلك لأنه يلزمه العمل بما تبين له من الدليل الآن ، حتى وإن كان قد قال قبله قولاً يناقضه .

---

(١) روضة الناظر ص ٢٠٢ .

(٢) تيسير التحرير ٤/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) المسودة ص ٥٢٧ .

« الحكم لو تكررت الواقعة » (١)

لو تكررت الواقعة فهل يلزم المجتهد المراجعة ؟ هنا حالات :

إذا تجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فى المسألة وهو يذكر دليل قوله الأول .

أو لم يتجدد له ما يوجب الرجوع مع عدم ذكره للدليل .

فهنا يلزمه تكرار النظر حتى يصل إلى قول فيها ذهب إلى ذلك السبكى (٢) .

ولقد اختلفت كلمة الأصوليين فى وجوب تكرار النظر عند تكوو الحادثة كالآتى :

١ - يرى فريق منهم أنه يلزمه ذلك ، ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى وابن عقيل . وذلك لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير فيرجع صاحبه عنه إلى غيره ، وجاء التغير من تكرار النظر ، فالاحتياط أن يكرر ، وهو مأمور بأن يعمل بما ينتهى إليه اجتهاده عند العمل ، وهو متفاوت باعتبار الأوقات .

ويجاب عن ذلك : بأنه لو كان الأمر كما ذكرت ، لوجب التكرار أبداً ، لأن الاجتهاد يحتمل التغير فى كل وقت يأتى بعد الاجتهاد الأول ، والوجوب الآبدى باطل اتفاقاً .

كما أنه لا يلزم النظر ثانياً إلا إذا وجد مثل شرط الوجوب الأول ، لأنه إذا لم يتحقق ذلك فلا وجوب (٣) .

٢ - ويرى ابن الحاجب أنه لا يلزمه التكرار لأن إيجابه لا موجب له شرعى .

٣ - ويرى إمام الحرمين أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص ، فلا يلزمه المراجعة ثانياً ، لأنه لا يتصور تغيره ، وكذلك إذا كانت فى مظنة الاجتهاد ، وتعسرت المراجعة فى كل دفعة بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر ، لما علم أن أهل الفيافى كانوا يستفتون فى عصر الصحابة مرة ، ويعتبرون ذلك الجواب قدوة لهم عند

---

(١) تيسير التحرير ٤/٢٣١ - ٢٣٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤٣٤ ، بيان المختصر ٣/٣٦١ - ٣٦٢ ، البرهان ٢/١٣٤٣ - ١٣٤٤ .

(٢) جمع الجوامع ٢/٤٣٤ .

(٣) تيسير التحرير ٤/٢٣١ - ٢٣٢ .

تكرار الواقعة ، وكذا إذا كانت المسألة فيما يتكرر كالاستنجاء والصلاة ، فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف ومشقة ، وما عدا ذلك يلزمه النظر مرة أخرى (١) .

وفصل الغزالي ذلك فقال : إن كانت المسافة بعيدة ، أو الواقعة تكرر كل يوم كالطهارة فلا يراجع قياساً على المقلدة في زمن النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك ، وما كانوا يكررون السؤال ، بل يكتفون به لما يستجد من المسائل المشابهة .

وإن كانت الواقعة لا يكثر تكرارها ، فالظاهر أيضاً أنه لا يراجع ، لأنا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصورة على مثله في هذه الصورة (٢) .

وذهب القاضي شريح الروياني أنه إذا كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد أنه لا يستأنفه ، وإلا استأنف .

وسبب تجديد النظر وقوع الحادثة ، لاحتمال التغير ، ووقوع الحادثة لا يدوم فلا يدوم التكرار (٣) .

ويرى الآمدي والنووي أنه إذا لم يكن ذاكراً لاجتهاده الأول وجب التكرار ، أما إذا كان ذاكراً فلا يجب شيء .

واعترض عليهما بأنه لا يظهر للتذكر دخل ، فإن النظر من المعدات التي لا يجب وجودها مع المطلوب ، وتذكر المطلوب كاف ، واحتمال التغير باق في الحالين (٤) .

---

(١) البرهان ١٣٤٣/٢ - ١٣٤٤ ، بيان المختصر ٣٦١/٣ - ٣٦٢ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٣٤/٢ .

(٣) تيسير التحرير ٢٣١/٤ - ٢٣٢ .

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٤/٢ .

الخاتمـــة

أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث الآتى :

١ - يدخل الاجتهاد ضمن المباحث التى يتناولها علم أصول الفقه ، نظراً لكون أصول الفقه يطلب به معرفة أدلة الفقه الإجمالية ، والاجتهاد بعض شروط تلك المعرفة .

ويمكن أن يدخل فى ضمن مباحثه لكونه الطريق الموصل إلى استنباط الأحكام من أدلتها ، فكان من جملة مباحثه على اعتبار أنه ذيل لهذه الأدلة ، ومن هنا كان موضع بحث الأصوليين والفقهاء .

٢ - المجتهد : هو من تحققت فيه الصفات المطلوبة حتى يتمكن من استخراج الحكم من الأدلة ولا يتحقق ذلك إلا إذا بذل أقصى ما يمكنه من جهد بحيث يحس بالعجز عن مزيد بحث .

٣ - يطلق المجتهد والفقيه عند الأصوليين على من تكاملت فيه الشروط المطلوبة للاجتهاد وهو المسلم البالغ صاحب الملكة التى يمكنه استنباط الأحكام من أدلتها ، فهما بمعنى واحد ، وهذا رأى جمهور الأصوليين .

أما معناه عند الفقهاء ، فمن تجوز له الفتوى يستوى فى ذلك المجتهد والمقلد .

ومعناه فى عرف الناس الآن من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى .

٤ - يلزم المجتهد أن تكون أدلته أقوى ، لأنه كلما قوى الدليل كان بعيداً عن الزلل .
وليس يكفيه حتى تحصل له الملكة أن يتعرف الأدلة ، بل يلزمه تعرف أقوال العلماء الواردة فى كتبهم ، حتى يستفيد منها فى معرفة الصحيح من هذه الأقوال فيعمل به ، ويترك الفاسد ويتوقف عما لا يعلم وجه الحق فيه .

٥ - يقسم الاجتهاد تبعاً لمن يقوم به إلى :

(أ) فردى كما فى خبر سيدنا معاذ حين أرسله النبى ﷺ إلى اليمن .

(ب) جماعى إذا نزلت بالأمة نازلة فنحن بحاجة إلى رأى جميع أصحاب الرأى حينئذ .

ويكون فرض عين أو كفاية بحسب من يوجه له السؤال . كما يكون مندوباً ، ويكون حراماً إذا خالف نصاً أو إجماعاً ولا يعمل حينئذ به .

٦ - طرق الاجتهاد متنوعة فيستخرج الحكم من معنى النص أو شبهه أو من عمومه أو إجماله أو من أحوال النص أو من دلائله أو من أماراته ويضاف إليها الاجتهاد بغلبة الظن ، كل ذلك يستلزم العالم المتمكن كي يستطيع أخذ الحكم من أى من هذه الطرق ، لأن ذلك ليس بالشىء اليسير .

٧ - يتميز الاجتهاد عن القياس لأنه يوجد فيما فيه نص وما لا نص فيه ، أما القياس فلا يجرى إلا فيما لا نص فيه مع وجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه .

- لا يتوقف الاجتهاد فى وجوده على القياس ، بل القياس هو المحتاج إلى الاجتهاد .
- مجال القياس البحث فى العلة الجامعة بين الأصل والفرع كى ينقل حكم الأصل إلى الفرع .
- أما الاجتهاد فيدخل فيما فيه تعارض ، وكذا التأويل والترجيح ، وما لا نص فيه .

٨ - الشروط التى وضعت قصد التأكد بها من كون الباحث عن الحكم يستطيع ذلك نظراً لاكتمال أدوات الاجتهاد فيه .

٩ - للمجتهد مراتب أعلاها المجتهد المطلق وهو صاحب المذهب المستقل بقواعد تميزه عن غيره من المجتهدين .

ويليه المجتهد غير المستقل ، وهو الذى يسير وفق إمامه ، ثم يأتى بعد ذلك مجتهد الفتيا ، وآخرهم من يقوم بحفظ المذهب وهو وإن كان يفهم مذهب إمامه لكنه لا يستطيع تقرير الأدلة ولا تحرير الأقيسة وهو العامى .

والأقسام الثلاثة الأولى لصاحبها قدرة الاستنباط والفتوى .

وإضافة العامى إلى أقسام المجتهدين إكمالاً للقسمة العقلية وأصح الآراء أنه لا يجوز له الفتوى .

١٠ - ينحصر محل الاجتهاد فى الأقسام الآتية :

(١) ما فيه نص قطعى الثبوت ظنى الدلالة .

(٢) ما فيه نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة .

(٣) ما فيه نص ظنى الثبوت والدلالة .

(٤) ما لا نص فيه أصلاً .

١١ - زمان الاجتهاد الشرعى بدأ مع التكليفات الشرعية وينتهى بقيام الساعة وهو قسمان :

(١) قسم لا يصلح الاجتهاد فيه وهو الفترة التى تسبق قيام الساعة .

(٢) ما عدا ذلك صالح لأن يجتهد فيه .

١٢ - خلو العصر عن المجتهد بجميع أقسامه لا يجوز شرعاً ، ويمكن أن يخلو عن المجتهد المطلق .

١٣ - الاجتهاد جائز وواقع من الأنبياء عامة إذا كان خاصاً بمصالح الحياة ، كتدبير الحروب وما شابه ذلك .

أما فى أمر الشرع فإن وجد نص فليس معه اجتهاد ، ويجوز لهم إذا لم يكن هناك نص وذلك لأنهم ليسوا أقل من أممهم فى ذلك .

وهو أيضاً جائز وواقع للصحابة رضوان الله عليهم ، ومطلوب من العلماء فى كل وقت .

١٤ - وتجزؤ الاجتهاد جائز وواقع عند جمهور الأصوليين لأن عدمه يستلزم العلم بجميع الأحكام وثبوت لا أدرى من بعض العلماء يناقض ذلك .
وإذا جاز ذلك للمجتهد المستقل فإنه فى حق الباقين يكون أولى .

١٥ - يجوز وقوع الخطأ من الأنبياء ولكنهم لا يقرون عليه ، ويوافق من منع وقوعه منهم على أنهم لا يقرون عليه .

١٦ - الحكم بتصويب المجتهد أو بتخطئته اختلف باختلاف نظرة العلماء فى كون الحق متعدداً ، أو هو واحد فقط .

فمن قال إنه متعدد قال بأن كل مجتهد مصيب ، وهو مطالب بأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، حتى وإن كان خطأ ، ويرفع الإثم عنه إذا أخطأ ويثاب على اجتهاده ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده .

أما الذين قالوا بأن الحق واحد فيرون أنه مصيب إن وافق ما عند الله تعالى ويكون مخطئاً أى يصح وصفه بالخطأ إذا لم يكن كذلك ويحط عنه الإثم .

١٧ - ينقض الاجتهاد إذا خالف نصاً قطعى الدلالة ولم ينسخ كقرآن أو سنة أو إجماع ، أما ما يكون ظنى الثبوت أو الدلالة فإن فى نقض الاجتهاد هنا نظر ، كل هذا إذا كان الاجتهاد والنص موجوداً ، أما لو اجتهد ولم يكن هناك نص ، وعمل باجتهاده فلا نقض .

وإذا كان اجتهاده فيما هو محل خلاف فلا نقض لاجتهاده .

وإذا كان المجتهد صاحب منصب كالقاضى فإن اجتهاده لا ينقض ما دام لم يخالف نصاً ، حتى تستقر الأحكام .

١٨ - يمكن أن يصدر عن المجتهد قولين فى المسألة الواحدة ، فإذا كان ذلك فى زمنين ، أو جواباً لشخصين فلا تناقض ، لأنه قد يظهر له ما جعله يغير رأيه .

أما لو كانا فى وقت واحد ، فإن عرف المتأخر ، أو وجد ما يرجح أحدهما فهو رأيه ، وإن لم يعلم فلا يعمل بأيهما إلا إذا رجح المجتهد الموجود أحدهما ، وإلا فيمكن العمل بأيهما لأن كلا منهما يعد رأياً له .

١٩ - إذا تجددت الواقعة وظهر للمجتهد ما يقتضى تغيير رأيه ، أو لم يكن ذاكراً لما استند عليه فى اجتهاده الأول . لزمه الرجوع والبحث عن الحكم مرة ثانية ، كل هذا إذا لم يكن دليل القول الأول نصاً قاطعاً ، فلو كان نصاً قاطعاً لم يلزمه إعادة النظر .

وكذا لا يلزمه النظر إذا كانت الواقعة مما يتكرر كل يوم كالطهارة من الحدث الأصغر ، وكذا إذا كانت تكرر وإن كان ذلك ليس كثيراً .

هذا ما من الله علينا به ولا بد من الاعتراف بأن المرء مهما قدم من جهد فإنه عاجز عن بلوغ الكمال فيه لأن الكمال لله وحده ، فنسأله العفو وأن يعيننا على العمل لكل ما فيه طاعته ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

د. / عبد المولى مصطفى الطلياوى

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

****

الأبيات الشعرية

المراجـــــع

١ - القرآن الكريم .

٢ - الابهاج فى شرح المنهاج لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣ - الإحكام فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى على محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، ط. محمد على صبيح سنة ١٣٠٧ هـ .

٤ - الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط. مطبعة العاصمة ، القاهرة .

٥ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبورى ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٩ هـ .

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، ط. مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ .

٧ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، ط. مكتبة عاطف ، القاهرة .

٨ - أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ، ط. دار المعارف سنة ١٣٩٦ هـ .

٩ - أصول الفقه الإسلامى تأليف الشيخ زكى الدين شعبان أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ط. دار التأليف ، القاهرة ، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ م .

١٠ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ طه عبد الله الدسوقى العربى ، ط. لجنة البيان العربى سنة ١٩٦٦ م ، القاهرة .

١١ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ، ط. دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .

١٢ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، ط. دار الفكر العربي .
١٣ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد الخضري ، ط. المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٨٩ هـ .
١٤ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد زكريا البرديسي ، ط. دار النهضة العربية سنة ١٣٨٩ هـ .
١٥ - أصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ، ط. دار النهضة العربية سنة ١٩٧٦ م.
١٦ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد عبد الله أبو النجا ، ط. محمد على صبيح سنة ١٣٨٥ هـ .
١٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبو بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل ، ط. مكتبة ابن تيمية سنة ١٩٨٨ م .
١٨ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق محد زهرى النجار ، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨١ هـ .
١٩ - البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط. وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، الكويت سنة ١٤١٣ هـ .
٢٠ - البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ، أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، ط. كلية الشريعة ، جامعة قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
٢١ - بلوغ السول فى مدخل علم الأصول للشيخ محمد حسنين مخلوف ، ط. مطبعة المعاهد ، القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
٢٢ - بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، ط. جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .
٢٣ - تخريج الفروع على الأصول للإمام أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ط. كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سورية سنة ١٣٨٢ هـ .

٢٤ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى ، ط. مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤١ هـ .

٢٥ - تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ط. مكتبة الإرشاد ، القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٦ - تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ط. دار الشعب .

٢٧ - تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد بن على الصابونى ، ط. مكتبة الغزالى ، دمشق ، سورية سنة ١٣٩١ هـ .

٢٨ - التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، على تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩ - التلويح على التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، ط. محمد على صبيح .

٣٠ - تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، على كتاب التحرير لابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، ط. مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥١ هـ .

٣١ - جمع الجوامع بحاشية العطار للشيخ حسن العطار ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢ - حجية السنة للأستاذ الدكتور عبد الغنى عبد الخالق ، ط. المعهد العلمى للفكر الإسلامى ، ط. أولى سنة ١٤٠٧ هـ .

٣٣ - الدارة : مجلة ربع سنوية تصدر عن دارة الملك عبد العزيز ، السعودية ، عدد خاص عن الفقه الإسلامى ، العدد الثانى ، السنة الثالثة ، جمادى الثانية سنة ١٣٩٧ هـ .

٣٤ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، ط. دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة .

٣٥ - روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه للإمام موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ ، ط. المطبعة السلفية ، القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ .

٣٦ - رياض الصالحين للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، ط. دار الكتاب الإسلامي .

٣٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧ هـ .

٣٨ - سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

٣٩ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ .

٤٠ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط. المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٤١ - سنن البيهقي ، السنن الكبرى لأبي جعفر بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ط. حيدر آباد بالدكن ، الهند سنة ١٣٥٥ هـ .

٤٢ - سنن الترمذي ، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٨٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، ط. دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ .

٤٤ - سنن الدارمي لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط. دار إحياء السنة النبوية .

٤٥ - شرح البدخشي ، مناهج العقول لمحمد بن الحسن على شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ، ط. محمد على صبيح .

٤٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

٤٧ - شرح طلعة الشمس على الألفية ، تأليف العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ، ط. وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان سنة ١٤٠١ هـ .

٤٨ – شرح اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور على بن عبد العزيز العميرينى ، ط. دار البخارى للنشر والتوزيع ، القصيم ، السعودية .

٤٩ – شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتورين : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد ، ط. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ ، ط. الأولى .

٥٠ – شرح المنار وحواشيه ، تأليف العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك ، ط. دار سعادت سنة ١٣١٥ هـ .

٥١ – شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد الطوسى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حمد الكبيس ، ط. مطبعة الإرشاد ، بغداد سنة ١٣٩٠ هـ .

٥٢ – صحيح البخارى للحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٣ – صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ بشرح النووى ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤ – الفروق لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، ط. عالم الكتب ، بيروت .

٥٥ – فواتح الرحموت على شرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، ط. المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ .

٥٦ – القاموس المحيط ، تأليف العلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. الثانية سنة ١٤٠٧ هـ .

٥٧ – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

٥٨ – كشف الأسرار عن أصول فخر الرسلام البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز

ابن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، ط. دار الكتاب العربى ، بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .

٥٩ – المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

٦٠ – المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالى محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، ط. مكتبة الجندى ، القاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٦١ – المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ، ط. مطبعة المدنى ، القاهرة .

٦٢ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، ط. المطبعة الخيرية ، القاهرة .

٦٣ – المصقول فى علم الأصول للعلامة الملا محمد جلى زاده الكوبى ، تحقيق عبد الرازق بيمار ، ط. وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، العراق سنة ١٤٠١ هـ .

٦٤ – المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق محمد حميد الله وآخرين ، ط. المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ، دمشق سنة ١٣٨٤ هـ .

٦٥ – المعجم الوسيط ، قام بإخراجه ابراهيم مصطفى وآخرين لحساب مجمع اللغة العربية ، القاهرة سنة ١٣٨١ هـ ، ط. مطبعة مصر .

٦٦ – الموافقات للشاطبى ، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط. محمد على صبيح .

٦٧ – المغنى على الشرح الكبير لابن قدامة ، عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ، ط. المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد سنة ١٣٤٢ هـ .

٦٨ – نهاية السول فى شرح منهاج الأصول تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، ط. عالم الكتب ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة

****

رقم الإيداع بدار الكتب : ٤٩٢٩ لسنة ١٩٩٧
الترقيم الدولى : I. S. B. N. 977-19-3257-8

مطبعة
أبناء وهبه حسان
٢٤١ (أ) ش الجيش – القاهرة
٥٩٢٥٥٤٠